

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1517

السنة 64

15 سبتمبر 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 012-2022 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2020.....	527	25 يونيو 2022
قانون رقم 018-2022 يتضمن النظام الأساسي للموثقين.....	530	05 أغسطس 2022
قانون رقم 019-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقع بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	536	17 أغسطس 2022
قانون رقم 020-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقع بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.....	537	17 أغسطس 2022
قانون رقم 021-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II.....	537	17 أغسطس 2022
قانون رقم 022-2022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008، المعدل؛ الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 034-2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....	537	17 أغسطس 2022

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية
24 أغسطس 2022 مرسوم رقم 2022-134 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....540

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية
17 أغسطس 2022 مرسوم رقم 2022-120 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....542

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
17 أغسطس 2022 مرسوم رقم 2022-119 يتضمن تسيير نظام وطني للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات الجودة يدعى "ميسر".....546

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 012-2022 يتضمن التسوية النهائية لميزانية 2020

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختتم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 طبقاً للجدول التالي :

النوعية	القانون المعدل 2020 (بالأوقية الجديدة)
إجمالي موارد ميزانية الدولة	65 693 294 385,94
إيرادات الميزانية العامة للدولة	58 983 997 901,94
إيرادات داخلية	52 811 626 195,06
إيرادات ضريبية	38 309 043 187,41
منها أرصدة ضريبية	653 944 542,18
إيرادات غير ضريبية	13 212 686 099,14
إيرادات رأس مال	89 825 759,00
عائدات نفطية (خارج الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأجور)	599 892 321,10
إيرادات استثنائية	600 178 828,41
موارد خارجية	6 172 371 706,89
دعم ميزانوي	3 573 965 766,94
منح مشاريع (الخزينة العامة ليست مكلفة بمحاسبيتها)	2 598 675 939,95
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	6 709 296 484,00
مجموع نفقات الدولة	55 912 028 778,32
نفقات الميزانية العامة للدولة	54766 855 239,62
<u>نفقات التسيير</u>	33 142 278 715,04
أجور ورواتب ومتعلقاتها	16 711 786 662,77
نفقات على سلع وخدمات	7 726 201 075,65
إعانات وتحويلات أخرى	6 383 919 016,77
أرصدة غير موزعة	2 320 371 959,85
<u>نفقات الاستثمار</u>	19 364 850 602,96
استثمارات بتمويل داخلي	14 097 510 498,54
استثمارات بتمويل خارجي (الخزينة العامة ليست مكلفة بمحاسبيتها)	5 267 340 104,42
<u>أعباء الدين</u>	2 259 725 921,62
أعباء الدين الخارجي	1 269 999 999,18
أعباء الدين الداخلي	989 725 922,44
<u>نفقات الحسابات الخاصة بالخزينة</u>	1 145 173 538,70
حسابات القروض والسلف والاشتراكات	-
حسابات التحويل الخاص	1 145 173 538,70
رصيد الميزانية العامة للدولة	4 217 142 662,32
رصيد الحسابات الخاصة بالخزينة	5 564 122 945,30
إجمالي رصيد ميزانية الدولة	9 781 265 607,61
إجمالي الرصيد خارج الأرصدة الضريبية	9 127 321 065,43
الرصيد الإجمالي خارج منح المشاريع والنفقات بتمويل خارجي والأرصدة الضريبية	11 795 985 229,91

تم حصر المبالغ النهائية بعد تنفيذ قوانين المالية لسنة 2020 كالآتي :

- فائض بمبلغ 4 217 142 662,32 أوقية جديدة بالنسبة للميزانية العامة للدولة ؛
- فائض بمبلغ 5 564 122 945,30 أوقية جديدة بالنسبة للحسابات الخاصة للخزينة ؛
- أي ما يمثل فائضا إجماليا بمبلغ **9 781 265 607,61** أوقية جديدة لميزانية الدولة.

المادة 2 : يحصر المبلغ النهائي لايرادات ميزانية الدولة لسنة 2020 عند 65 693 294 385,94 أوقية جديدة من ضمنها 2 598 675 939,95 أوقية جديدة تمثل منحا لمشاريع. يتم مسك محاسبتها خارج محاسبة الخزينة العامة.

يوجد توزيع هذا المبلغ بالتفصيل في الملحق 1 من هذا القانون.

المادة 3 : يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة للسنة المالية 2020 عند **55 912 028 778,32** أوقية جديدة من ضمنها 5 267 340 104,42 أوقية تمثل نفقات الاستثمار ذات تمويل خارجي، يتم مسك محاسبتها خارج محاسبة الخزينة العامة.

تعديل الاعتمادات المفتوحة وتوزع حسب كل وزارة وفقا للجداول التفصيلية في الملحق 2 من هذا القانون.

المادة 4 : تحصر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2020 عند المبالغ المبينة بالجدول الاتي :

النوعية	التكاليف (بالأوقية الجديدة)	الموارد (بالأوقية الجديدة)
حسابات التحويل الخاص	1 145 173 538,70	6 709 296 484,00
حسابات القروض	0,00	-
حسابات السلف	0,00	-
حسابات الاشتراكات	0,00	-

المادة 5 : يحول الرصيد الإجمالي لميزانية الدولة المحدد بالمادة الأولى من هذا القانون خارج منح المشاريع ونفقات الاستثمار ذات تمويل خارجي والأرصدة الضريبية إلى رصيد حساب النتيجة كما هو موضح في الجدول التالي :

النوعية	قانون التسوية لسنة 2020
إجمالي رصيد ميزانية الدولة	9 781 265 607,61
- منح مشاريع	2 598 675 939,95
- أرصدة ضريبية	653 944 542,18
- نفقات بتمويل خارجي	5 267 340 104,42
المجموع الصافي المحول إلى رصيد الدائن في حساب النتائج	11 795 985 229,91

يعرض إجمالي رصيد الميزانية في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

المادة 6 : طبقا للفقرة 2 من المادة 44 من القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، يتم إلغاء اعتمادات ميزانية الدولة غير المستهلكة وغير المنقولة إلى التسيير الموالي وفقا للجدول التالي :

النوعية	قانون المالية المعدل 2020	قانون التسوية 2020	إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة
نفقات الدولة	70 025 494 500,30	55 912 028 778,32	14 113 465 721,98
نفقات الميزانية العامة للدولة	66 796 494 500,30	54 766 855 239,62	12 029 639 260,68
نفقات التسيير	39 740 465 028,30	33 142 278 715,04	6 598 186 313,26
أجور ورواتب ومتعلقاتها	16 746 366 138,00	16 711 786 662,77	34 579 475,23
نفقات على سلع وخدمات	8 898 816 655,90	7 726 201 075,65	1 172 615 579,65
إعانات وتحويلات أخرى	10 095 282 235,00	6 383 919 016,77	3 711 363 218,23
أرصدة غير موزعة	4 000 000 000,00	2 320 371 959,85	1 679 628 040,15
نفقات ميزانية الاستثمار	24 756 029 472,00	19 364 850 602,96	5 391 178 869,04

4 116 024 473,46	14 097 510 498,54	18 213 534 972,00	استثمارات بتمويل داخلي
2 302 505,00	170 361 557,00	172 664 062,00	أجور ورواتب ومتعلقاتها
154 511 132,65	329 165 285,35	483 676 418,00	نفقات على سلع وخدمات
1 252 345 348,78	3 032 803 347,22	4 285 148 696,00	إعانات وتحويلات أخرى
2 706 865 487,03	10 565 180 308,97	13 272 045 796,00	اقتناء أموال ثابتة
1 275 154 395,58	5 297 340 104,42	6 542 494 500,00	استثمارات بتمويل خارجي
40 274 078,38	2 259 725 921,62	2 300 000 000,00	أعباء الدين
0,82	1 269 999 999,18	1 270 000 000,00	أعباء الدين الخارجي
40 274 077,56	989 725 922,44	1 030 000 000,00	أعباء الدين الداخلي
2 083 826 461,30	1 145 173 538,70	3 229 000 000,00	حسابات خاصة للخزينة
23 707 613,00	0,00	23 707 613,00	حسابات قروض وسلف
2 060 118 848,30	1 145 173 538,70	3 205 292 387,00	واشتراكات حسابات التحويل الخاص

المادة 7: يحصر المبلغ النهائي للموارد (خارج الاعتمادات الضريبية) وتكاليف الخزينة التي أسهمت في الموازنة المالية بالنسبة للسنة المالية 2020 عند المبالغ المبينة في جدول التحويل التالي :

النوعية	قانون المالية المعدل 2020
التمويل الإجمالي	-9 127 431 620,19
تمويلات من الداخل	-13 438 264 000,00
الحساب الجاري للخزينة لدى البنك المركزي	-23 217 264 000,00
تمويل مصرفي	-641 000 000,00
تمويل غير مصرفي	-410 000 000,00
سيولة في الصندوق وتمويلات أخرى	-405 000 000,00
قروض لصالح الخزينة العامة (قروض لوديعة الصندوق السعودي لدى البنك المركزي واسترجاع ديون الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي)	11 235 000 000,00
تمويلات من الخارج	4 310 832 379,81
صافي حساب النفط	148 899 923,10
إيرادات نفطية	-1 157 349 923,10
سحب من حساب النفط (الصندوق الوطني للمحروقات)	1 008 450 000,00
صافي القروض الأجنبية	4 950 732 302,92
إهلاك الدين	4 499 999 999,33
قروض جديدة (ليست الخزينة العامة مكلفة بمحاسبتها)	2 668 664 164,48
قروض ميزانوي من صندوق النقد الدولي	6 782 068 137,77

حرر بانواكشوط بتاريخ 25 يونيو 2022
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 8: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير المالية
اسلم ولد محمد امبادي

قانون رقم 018-2022 يتضمن النظام الأساسي للموثقين

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الأساسي للموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك قواعد تنظيم وسير عمل هذه المهنة.

المادة 2: الموثقون مأمورون عموميون يمارسون مهامهم في نطاق مهنة حرة، وهم مكلفون وحدهم باستقبال العقود و التصرفات التي يريده الأطراف أو يلزمهم القانون إعطاءها الصفة الرسمية المميزة لأعمال السلطة العمومية وكذلك لإثبات تاريخها وحفظها وإصدار النسخ التنفيذية و المستخرجات.

المادة 3: يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات التي ستحدد لائحتها بمرسوم.

ويجب عليهم أن يقدموا خدماتهم كلما طلب منهم ذلك. يمنع منعاً تاماً استقبال عقد واجب التوثيق ما لم يكن صادراً عن موثق.

المادة 4: يتم إنشاء مكاتب التوثيق بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 5: لا يمتلك الموثق مكتبه ويحظر عليه أن يقدم مرشحاً لخلافته.

و كل اتفاق يتعلق بنقل ملكية المكتب يعتبر باطلاً.

الباب الثاني: مهنة التوثيق

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 6: بصفته مفوضاً للسلطة العمومية، يمارس الموثق وظيفته تجاه الدولة وتجاه زملائه وفقاً للمبادئ التالية:

- الحياد؛
- الاستقلال؛
- النزاهة؛
- الاستقامة.

الفصل الثاني: التنظيم والاختصاص

القسم الأول: طرق ممارسة مهنة التوثيق

المادة 7: يمارس الموثق مهنته بشكل فردي أو في إطار شركة مدنية للتوثيق طبقاً للقانون.

القسم الثاني: الاختصاص الترابي والإقامة

المادة 8: ينشأ مكتب توثيق أو أكثر في كل ولاية.

المادة 9: يمارس الموثقون وظائفهم على كامل دائرة اختصاصهم الترابي.

تعتبر كل ولاية دائرة اختصاص ترابي للموثق المعتمد فيها.

يمكن لأي شخص أن يستفيد من خدمات موثق يختاره بكل حرية وعلى امتداد التراب الوطني مع مراعاة الاختصاص الترابي للموثق.

المادة 10: يجب أن يكون الموثق مقيماً في دائرة الاختصاص الترابي لمحكمة الولاية التي يتبع لها مكتبه. ويحظر عليه أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه وأن يستقبل الزبناء خارج مقره الرسمي تحت طائلة العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى وفي حال العود تكون العقوبة من الدرجة الثانية.

لا يجوز للموثق التغيب عن التراب الوطني لأكثر من شهرين (2) دون إذن من الوزير المكلف بالعدل وبعد إبلاغ مكتب الهيئة الوطنية للموثقين مسبقاً.

الفصل الثالث: الولوج إلى مهنة التوثيق

القسم الأول: الشروط العامة للولوج إلى مهنة التوثيق

المادة 11: يجب أن تتوفر في المترشح لممارسة مهنة الموثق الشروط التالية:

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
2. أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل؛
3. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية؛
4. أن لا يكون حكم عليه بسبب ارتكابه عمداً جنائياً أو جنحة أو أي عقوبة أخرى تتعارض مع مهنة التوثيق؛
5. أن لا يكون قد ارتكب أعمالاً أدت إلى عقوبة تأديبية أو إدارية عرّضته للفصل أو الشطب أو سحب الاعتماد أو الترخيص؛
6. لم يسبق له أن تعرض لإفلاس أو تصفية أو تسوية قضائية؛
7. أن يكون حاصلًا على شهادة الماستير في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها؛
8. أن يكون قد نجح في مسابقة اكتتاب الولوج لمهنة التوثيق؛
9. أن يكون قد تلقى تكويناً متخصصاً في مجال التوثيق في مؤسسة مهنية، لمدة سنة (1) واحدة، تحدد مقتضياته بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

10. أن يكون قد أكمل خمس (5) سنوات من العمل الفعلي والمستمر في مكتب موثق بوصفه مساعداً محلفاً من الدرجة الأولى مكتباً بهذه الصفة.

المادة 12: يجوز للمساعدين المحلفين من الدرجة الأولى بمكاتب التوثيق أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد خمس سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في مكتب توثيق أو شركة مدنية للتوثيق و في هذه الحالة يُعفون من الشرط المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة السابقة.

المادة 13: يجوز للقضاة و المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة أعلاه أن يشاركوا في اكتتاب داخلي للموثقين بعد عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية المستمرة والمثبتة في المحاكم بالنسبة للقضاة و المحامين وكتاب الضبط الرئيسيين، و خمسة عشر (15) سنة بالنسبة لكتاب الضبط، و في هذه

المادة 23: لا يجوز للموثق المطالبة ولا الحصول على أي حقوق أو رسوم أخرى غير تلك التي يحددها المقرر المتعلق بتعريف حقوق وأتعاب الموثق.

المادة 24: لا يجوز للموثق تحت طائلة المتابعة الجنائية الاحتفاظ لأكثر من ستة (6) أشهر بالمبالغ التي يحتفظ بها نيابة عن الغير بأي صفة كانت.

يتم دفع أي مبلغ لم يتم تسليمه عند انتهاء هذه الفترة إلى مودعيه أو للمصلحة المسؤولة عن الودائع أو أي هيئة أخرى أنشئت لهذا الغرض.

المادة 25: يمكّن الموثق محاسبة خاصة وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 26: الموثق هو الوصي على الختم المودع لديه ولا يمكنه استخدامه إلا في إطار مهنته.

و الموثق الذي يترك ختمه تحت تصرف الغير ليستخدمه بطريقة احتيالية يكون مسؤولاً أمام الأشخاص الذين يلحقهم ضرر نتيجة لهذا الاستخدام دون إغفال المتابعة الجنائية.

المادة 27: في حالة إنهاء وظائف الموثق، تتم إعادة ختمه إلى الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل مقابل وصل بعد نهاية إجراء التصفية.

تقع مسؤولية حفظ الختم خلال فترة التصفية على المُصَفِّين.

القسم الثاني: حقوق الموثق وصلاحياته

المادة 28: يحمل الموثق تفويضاً من السلطة العمومية و يظهر سلطته من خلال وضع ختمه.

للموثق حق الإعلان عن صفته مأموراً عمومياً من خلال لوحة تحدد صفته موثقاً و له الحق في حماية شخصه ومكتبه.

ما عدا في حالة التلبس، لا يجوز الاستماع إلى الموثق أو توقيفه أو إحالته بدون إذن من المدعي العام لدى المحكمة العليا أو أمر من رئيس ديوان التحقيق.

المادة 29: يرخّص للموثق في وضع لوحات على باب مكتبه للإعلان بأنه تحت حماية الدولة.

يمكن إصاق اللوحات على الأبواب الخارجية أو الداخلية لمكتب الموثق وعلى الشبائيك الموجودة على نوافذ المكتب.

يُسمح للموثق أيضاً بتثبيت لوحات ذات أبعاد أقصاها (50) سم في العرض و (50) سم طولاً تحمل لقب الموثق المعتاد واسمه وصفته إلزاماً واختياراً اسم سلفه.

المادة 30: يتمتع الموثق بسلطة وضع الصيغة التنفيذية على العقود التي يصدرها.

والصيغة التنفيذية التي يضعها الموثق مماثلة لصيغة أحكام وقرارات المحاكم.

المادة 31: يحق للموثق الحصول على بطاقة مهنية صادرة عن الوزير المكلف بالعدل.

خلال الاحتفالات العامة والجلسات الرسمية، يرتدي الموثق البذلة السوداء والتوشیحات الأخرى المتعلقة بالرتب التي حصل عليها.

يتم تحديد خصائص البذلة السوداء والتوشیحات الأخرى بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل.

يحضر الموثق الجلسات الرسمية لافتتاح المحاكم وتنصيب القضاة.

الحالة يعفون من الشروط المنصوص عليها في الفقرات: 2 و 9 و 10 من المادة 11 من هذا القانون.

المادة 14: يحدد تنظيم وإجراءات مسابقة الانتقاء عن طريق نص تنظيمي.

المادة 15: تخصص نسبة 60% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمساعدین المحلفین من الدرجة الأولى الفائزين في المسابقة الداخلية.

تخصص نسبة 40% من المكاتب التي يتم إنشاؤها للمتريحين من القضاة وكتاب الضبط الرئيسيين والمحامين وكتاب الضبط.

القسم الثاني: التدريب و التعيين و التوزيع في مهنة التوثيق

المادة 16: بعد نجاحه في مسابقة الاكنتاب، يخضع الموثق لتدريب مدته ثلاثة (3) أشهر في أحد مكاتب التوثيق .

المادة 17: يعين الموثقون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل و يتم توزيعهم طبقاً لنتائج مسابقة الاكنتاب.

المادة 18: يجب على كل موثق أن يكون له ختم يحمل شعار الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويحمل اسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته و رقم مكتبه. سيحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل نموذج هذا الختم.

المادة 19: قبل الشروع في مهامه، يؤدي الموثق اليمين التالية أمام المحكمة العليا:

((اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظائفي باستقامة ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وسرها)).

يشترط لأداء اليمين : صدور مقرر التعيين وتقديم الودائع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 20: يجب على الموثق إيداع توقيعه وتوقيعه بالأحرف الأولى لدى كتابة ضبط محكمة الولاية التي يوجد بها مكتبه كما يُلزم بإيداع نموذج من توقيعه لدى الإدارة الوصية لدى الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الرابع ممارسة المهنة

القسم الأول: واجبات الموثق

المادة 21: يجب على الموثق أن يقوم بمهامه طبقاً للقانون و أن يمارس مهنته بجدية واجتهاد. ويلزم بالسرية المهنية.

يمكن رفع السرية المهنية في الحالات التالية:

- موافقة جميع أطراف العقد ؛
- عندما يقتضي القانون أو يسمح بذلك ؛
- بناء على أمر أو قرار أو ترخيص من المحكمة المختصة.

يجب على الموثق تحت طائلة المساءلة التأديبية من الدرجة الأولى أن يقدم للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، كل ستة (6) أشهر، لائحة العقود الموثقة و وضعية المحلفين في مكتبه.

المادة 22: يتعين على الموثقين و العاملين معهم تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و نصوصه التطبيقية، وتنفيذ تعليمات الجهة الرقابية عليهم تحت طائلة العقوبات المقررة في هذا القانون و غيره من التشريعات النافذة.

لا يمكن اعتبار التصرف الذي يكون فيه قريب الموثق إلى الدرجة المحظورة عقدا رسميا. ومع ذلك، يمكن أن يكون صالحا كعقد عرفي إذا تم توقيعه من جميع الأطراف.

عندما يكون الموثق طرفاً في العقد أو مستفيداً منه، بشكل شخصي أو من خلال وسيط، يكون العقد باطلاً مطلقاً.

القسم الرابع: الضمان وتأمين المسؤولية المهنية للموثق
المادة 40: يخضع الموثق لدفع ضمان للإدانات المحتمل أن تصدر ضده في حالة ارتكاب أخطاء بمناسبة ممارسة وظائفه.

عندما يستعمل هذا الضمان كلياً أو جزئياً، يتم إيقاف الموثق عن عمله حتى استعادة كامل الضمان.

إذا لم يتم الموثق بإعادة كامل الضمان خلال ستة (6) أشهر يعتبر مستقيلاً.

ويحدد مبلغ الضمان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 41: يُلزم الموثق بعقد تأمين ضد المسؤولية المدنية المهنية الفردية أو الانضمام في تأمين جماعي لهيئة الموثقين.

القسم الخامس: الاستبدال و الإنابة و التفويض

المادة 42: الاستبدال هو إسناد تسيير مكتب توثيق إلى موثق آخر بسبب عدم قدرة الموثق الأصلي على إدارته لأي سبب خارج عن إرادته ويكون بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 43: الإنابة هي إسناد موثق مهامه لموثق آخر لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بسبب وجود عارض مؤقت.

يعبر عن الإنابة في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية وموقعة من طرف الموثق. يودع الموثق نسختين من الإنابة في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة و الرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

المادة 44: التفويض هو تفويض الموثق لمساعدته المحلف من الدرجة الأولى لاستقبال الزبناء وتحرير العقود وتفويضه للتوقيع عنه في حالة غيابه المؤقت.

يعبر عن التفويض في وثيقة مكتوبة في أربع (4) نسخ أصلية وموقعة من طرف الموثق.

يودع الموثق نسختين من التفويض في أرشيفه ويبلغ الثالثة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة، و الرابعة للإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

يكون التفويض قابلاً للإلغاء في أي وقت طبقاً لنفس الإجراءات.

القسم السادس: إنهاء مهام الموثق

المادة 45: تنتهي مهام الموثق عن طريق:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- سحب الترخيص.

المادة 46: في حالة انتهاء مهام الموثق لأي سبب من الأسباب السالفة الذكر، تشرف الهيئة الوطنية للموثقين على تصفية المكتب والقيام بعمليات الجرد.

المادة 32: يجوز للموثق الذي تميز بشكل خاص في ممارسة مهامه أن يُرفع إلى مرتبة موثق شرفي من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 33: يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب و بحضور رئيس هيئة الموثقين أو نائب عنه.

لا تطبق هذه المقضيات في حال التلبس. وفي هذه الحالة تبلغ الهيئة بخلصة التفتيش و الحجز في أقرب فرصة.

المادة 34: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود المحررة بمكتبه إلا بموجب أمر من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد مكتبه في دائرتها وبعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 35 : يعد الموثق ضمن أمناء السلطة المشار إليهم في القانون الجنائي.

ويعاقب على الإهانة أو الافتراء أو الاعتداء بالعنف اللفظي أو البدني عليه أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها بعقوبة الاعتداء المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 36: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ادعى أو انتحل أو مارس صفة موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة الواردة في هذا القانون.

يمكن للهيئة الوطنية للموثقين أن تطلب من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حق الفاعل. وتنتصب عندها كطرف مدني.

المادة 37: تتم استشارة الهيئة الوطنية للموثقين بشأن تحديد رسوم التسجيل للعقود الواجبة التوثيق.

القسم الثالث: التعارض مع مهنة الموثق

المادة 38: تتعارض وظائف الموثق مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى، باستثناء الوظائف التالية:

- وظيفة كاتب الضبط الأول في الحالة المنصوص عليها في هذا القانون؛
- وظيفة ناتجة عن انتداب انتخابي؛
- جميع وظائف التدريس؛
- عضوية الهيئات الاستشارية؛
- رئاسة وعضوية مجالس الإدارة والمجالس العلمية؛
- وظيفة ناتجة عن تطبيق النظام الأساسي للوكلاء الدبلوماسيين أو القنصلين.

ستحدد بمرسوم طرق ممارسة صلاحيات الموثقين في هذه الحالة الأخيرة.

وفي حالة استدعاء أحد الموثقين لشغل مهام عمومية تتعارض مع مهنة التوثيق يتوقف هذا الأخير مؤقتاً عن عمل التوثيق ويُعين خلفاً له يتولى مهام التوثيق ريثما يزول التعارض. يتم هذا التعيين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 39: لا يستقبل الموثق الأعمال التي يكون طرفاً فيها أو التي تعني أقاربه من ذوي الصلة المباشرة به أو غير المباشرة حتى الدرجة الثالثة.

يحدد الوزير المكلف بالعدل بمقرر جدولا يبين الحد الأدنى المطلوب من كل فئة في كل مكتب بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 55: يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الأولى ما يلي :

- 1) أن يكون موريتاني الجنسية؛
- 2) أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة من العمر؛
- 3) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
- 4) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف يخل بالشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
- 5) أن يكون حاصلا على شهادة الماستر في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها؛
- 6) أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المحلفين من الدرجة الأولى.

يشترط في المترشح للتسجيل بصفة مساعد محلف من الدرجة الثانية ما يلي :

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
2. أن يكون بالغا عشرين (20) سنة من العمر؛
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
4. أن لا يكون قد تعرض لأية عقوبة جزائية أو تأديبية على تصرف مخالف للشرف أو النزاهة والأخلاق الحميدة؛
5. أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا؛
6. أن يكون قد نجح في مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الثانية.

يحدد تنظيم مسابقة انتقاء المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى و الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يحق للمساعد المحلفين من الدرجة الثانية الاعتماد كمحلفين من الدرجة الأولى بعد أن يمضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية المثبتة كمحلفين من الدرجة الثانية بأحد مكاتب التوثيق الموريتانية.

يتم اعتماد المساعدين المحلفين من الدرجة الأولى و الثانية بعد انتقائهم بموجب مقرر ويتلقون تدريبا متخصصا لمدة ستة (6) أشهر قبل مزاولة مهامهم. تحدد مكونات التدريب ومكانه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 56: يخضع المساعدون المحلفون لرقابة وكيل الجمهورية.

يسمح وكيل الجمهورية المختص كتابة بتحويل المساعد المحلف من مكتب إلى آخر بناء على طلب الهيئة الوطنية للموثقين على أساس إفادة يصدرها الموثق الذي كان يعمل عنده المساعد المحلف وإفادة أخرى يصدرها الموثق الذي سيعمل عنده.

تشعر الإدارة الوصية بهذا التحويل.

المادة 57: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المساعدون المحلفون هي:

- 1) الإنذار؛

يتم حفظ الأرشيف من قبل الخلف أو الموثق المُعَيَّن من قبل الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين. لا يترتب على حفظ الأرشيف دفع أي تعويض. يتم إعداد محضر موجز عن الوثائق الأصلية ويقوم الموثق الذي يتولى حفظها بتسليمها مباشرة. وتودع نسخة من هذا المحضر عند النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف المختصة.

الفصل الخامس: الشركة المهنية للموثقين

القسم الأول: تسهيل مزاولة المهنة

المادة 47: يمكن للموثقين الذين لديهم مكاتب توثيق أن ينشئوا شركة مدنية للتوثيق.

تهدف الشركة المدنية إلى تسهيل ممارسة أعضائها لمهنتهم من خلال تجمع مهني.

تخضع الشركة المهنية للتوثيق للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 48: يبقى كل شريك مسؤولاً بشكل فردي عن الأعمال المهنية التي يقوم بها.

يبقى الموثقون الشركاء مسؤولين تضامنيا عن التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 49: يمكن لكل شريك الانسحاب من الشركة المهنية. يخضع الانسحاب لإشعار يُبلِّغ إلى الشركاء الآخرين في أجل ثلاثة (3) أشهر قبل بدء سريان مفعول هذا القرار.

في حالة انسحاب أو حل الشركة المدنية، تبليغ الهيئة الوطنية للموثقين في الشهر الموالي.

ويبقى الشريك المنسحب مسؤولاً عن نصيبه من ديون الشركة تجاه الغير .

القسم الثاني: سير الشركة المهنية للموثقين

المادة 50: الموثق الشريك مسؤول عن الأعمال المهنية التي يؤديها.

المادة 51: يجب أن يُحال النظام الأساسي للشركة والأحكام المعدلة له، عند الاقتضاء وجوبا، في نسخته الأصلية إلى الهيئة الوطنية للموثقين. وتودع نسخة منه لدى الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل السادس: المساعدون المحلفون

المادة 52: المساعدون المحلفون هم أعوان يعملون في مكاتب التوثيق ومهمتهم مساعدة الموثق في استقبال الزبناء، وتحرير العقود وتسوية الملفات. يقوم المساعد المحلف بمهامه تحت مسؤولية الموثق.

المادة 53: ينقسم المحلفون إلى فئتين:

- مساعدين محلفين من الدرجة الأولى؛
- مساعدين محلفين من الدرجة الثانية.

المادة 54: يسجل المساعدون المحلفون في سجل تمسكه الهيئة الوطنية للموثقين و تحت إشراف الإدارة الوصية بالوزارة المكلفة بالعدل وبرقابة من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يجب أن يلتزم المساعدون المحلفون بالانضباط وقواعد المهنة وكذلك التسلسل الهرمي الداخلي للمكتب.

تُرَقَّم الإحالات الواردة في نهاية الوثيقة، وإذا سبقت التوقيعات فلا حاجة للتوقيع عليها بالأحرف الأولى. يوقع الموثق وموقعو الوثيقة بالأحرف الأولى على كل ورقة، وتكون الورقة غير الموقعة باطلة.

المادة 63: لا يجوز أن يكون في صلب الوثيقة أي تحوير أو كتابة بين السطور أو زيادة وتكون باطلة الأسماء والأرقام المحورة أو المكتوبة بين السطور أو الزائدة.

يشار في نهاية الوثيقة إلى عدد الفراغات المُصَلَّب عليها والكلمات وأجزاء الجُمْل المشطوبة، ويوقع الموثق وموقعو الوثيقة على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

يشار في نهاية الوثيقة إلى توقيع الأطراف أو تصريحهم بأنهم لا يعرفون أو لا يمكنهم التوقيع، وإلى توقيع الشهود والموثق.

المادة 64: يتم تحرير العقد باللغة العربية مع إمكانية استقبال العقود المحررة باللغات الأخرى مع اللجوء إلى الترجمة متى ما دعت الضرورة لذلك.

عند الحاجة تحدد شكلية العقود الأساسية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالعدل.

المادة 65: يجب في كل الحالات التي يصرح فيها أحد الأطراف أو الشهود أنه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، أن يوجد إلى جانب الموثق مترجم محلف يشرح العمل الذي يجري تحريره ويترجمه حرفيا ويوقع بوصفه شاهدا إضافيا.

التوقيعات التي قد تكتب بحروف أجنبية يشهد المترجم و يوقع على صحة كتابتها في نهاية الوثيقة.

لا يمكن لأقارب الموثق أو الأطراف المتعاقدة من جميع الأصول أو من الحواشي حتى الدرجة الثالثة أن يقوموا بوظائف الترجمة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة.

ولا يمكن أيضا للموصى له أو ذي صفة أخرى أيا كانت ولا أقاربه أو أوليائه إلى الدرجة الثالثة أن يتخذوا مترجمين في وصية بعقد موثق.

المادة 66: يلزم الموثقون بأن يحتفظوا بنسخة أصلية من كل الوثائق التي يستقبلونها لمدة خمس عشرة (15) سنة باستثناء تلك التي ينص القانون على إمكانية إعطاء أصولها للأطراف مثل: الوكالة و عقود الإشهار والوصل بأجرة أرض والأجرة والراتب و توقيف المعاشات والإيرادات والإذن الأبوي.

المادة 67: لا يتنازل الموثق عن أي نسخة أصلية إلا في الحالات المحددة في القانون أو بموجب قرار قضائي.

وقبل أن يتنازل عن النسخة الأصلية، على الموثق أن يصدر نسخة ويوقعها.

تحل هذه النسخة محل النسخة الأصلية وتقوم مقامها إلى أن تتم إعادتها.

المادة 68: تحرر النسخ والنسخ التنفيذية بطريقة مقروءة وبحبر لاصق على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة، مع احترام الفقرات وفواصل النسخ الأصلية.

ترقم كل صفحة من النص ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة منها.

(2) التوبيخ؛

(3) التعليق؛

(4) الشطب.

يختص وكيل الجمهورية بإنزال عقوبتي الإنذار والتوبيخ بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

يختص الوزير المكلف بالعدل بإنزال عقوبتي التعليق و الشطب بموجب مقرر بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين. يجب على وكيل الجمهورية في الحالتين المشار إليهما أعلاه أن يستمع للمساعد المحلف المعني والموثق الذي يعمل معه قبل إصدار العقوبة.

الباب الثالث: أعمال التوثيق

الفصل الأول: العقد الموثق

القسم الأول: النظام القانوني للعقد الموثق

المادة 58: يتثبت الموثق من هوية الأطراف و صفتهم ومقر سكنهم، إذا لم يكونوا معروفين لديه بواسطة كل الوثائق المثبتة لذلك.

ويمكن أن تثبت هذه المعلومات بصفة استثنائية من قبل شاهدين.

المادة 59: يشار في كل وثيقة إلى اسم ومحل إقامة الموثق الذي أصدرها و إلى أسماء وموطن الشهود والمحل والسنة واليوم الذي صدرت فيه.

المادة 60: تحرر أعمال الموثقين بصفة مقروءة ولاصقة على ورق من نوعية تضمن حفظ الكتابة ويجب كذلك أن تكون التوقيعات والتوقيعات بالأحرف الأولى لاصقة.

تحتوي أعمال الموثقين الأسماء الكاملة للأطراف وكذلك الحال بالنسبة لكل الموقعين على تلك الأعمال، وتحرر في محرر واحد بدون فراغ أو شطب إلا في حالة الفراغ المؤلف بين الفقرات والضروري لاستعمال أساليب التكميل، وفي هذه الحالة الأخيرة يُصَلَّب على الفراغات.

يسمح بالكتابة المختصرة للكلمة إذا تم تحديد مدلولها مرة واحدة على الأقل في صلب الوثيقة.

وتكتب المبالغ بالأحرف إلا إذا كانت جزءا أو نتيجة لعملية أو كانت مكررة في بقية الوثيقة.

يجب أن يكون تاريخ العمل مكتوبا بالأحرف.

وترقم كل صفحة ويحدد عدد الصفحات في الصفحة الأخيرة من الوثيقة.

تحمل الوثيقة عبارة تشير إلى أن الأطراف قرؤوها أو قرئت لهم.

المادة 61: يجب أن تحمل الأوراق الملحقة بالوثيقة إشارة تثبت ذلك الإلحاق وأن تحمل توقيع الموثق. وترفق الوكالات بالوثيقة ما لم تودع مع النسخ الأصلية عند الموثق المحرر للوثيقة. وفي هذه الحالة يشار في الوثيقة إلى أن الوكالة قد أودعت في صف النسخ الأصلية.

المادة 62: تكتب الإحالات إما في الهامش و إما في أسفل الصفحة أو في نهاية الوثيقة.

الإحالات الواردة على الهامش أو في أسفل الصفحة يوقع عليها بالأحرف الأولى الموثق وباقي موقعي الوثيقة وإلا كانت باطلة.

المادة 76: يتم دفع أتعاب الموثق من طرف الزبناء. تحدد أتعاب الموثق بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للموثقين.

المادة 77: يمسك الموثقون محاسبة ودفاتر وفهارس مؤشرة من طرف رئيس محكمة الولاية المختص يسجلون فيها كل العمليات المحاسبية والمالية التي تمت تحت مسؤوليتهم.

على كل موثق أن يمسك محاسبة موجهة بصورة خاصة إلى إثبات الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها والتي قام بها لحساب زبنائه.

ولهذا يجب عليه أن يمسك على الأقل، الدفتر اليومي. ويمكن أن يستمر الموثقون الممارسون في استعمال دفاترهم القانونية للمحاسبة الجارية.

المادة 78: سنكّم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء أساليب المراقبة وتسيير المحاسبة وإيداع وسحب المبالغ المسددة بمصالح الإيداع وكذلك قواعد مسك الدفاتر والفهارس وأتعاب الموثقين.

الباب الرابع: هيئة الموثقين

المادة 79: تنشأ هيئة وطنية للموثقين ويتم تحديد إجراءات تنظيم و سير و اختصاص وتشكيلة هذه الهيئة بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تتمتع الهيئة الوطنية للموثقين بشخصية اعتبارية وتضم جميع الموثقين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الباب الخامس: أخلاقيات المهنة والعقوبات التأديبية

الفصل الأول: أخلاقيات المهنة

المادة 80: تحدد مداولة تصدرها الهيئة الوطنية للموثقين أخلاقيات مهنة التوثيق بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالعدل وتعتمد بموجب مقرر صادر عنه.

الفصل الثاني: العقوبات التأديبية

المادة 81: لا يجوز استجواب الموثق سواء على مستوى البحث الابتدائي أو التحقيق بشأن العقود التي وثقها بمكتبه إلا بعد إشعار الهيئة الوطنية للموثقين.

تؤدي أي مخالفة للقواعد المهنية أو أي فعل يتعارض مع النزاهة أو الشرف، حتى خارج ممارسة مهنته، إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

العقوبات التأديبية المطبقة على الموثق هي:

1. العقوبات من الدرجة الأولى:

▪ الإنذار؛

▪ التوبيخ؛

2. العقوبات من الدرجة الثانية:

▪ التعليق الذي لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛

▪ الفصل.

تصدر العقوبات من الدرجة الأولى من قبل الهيئة الوطنية للموثقين في تشكيلتها لمجلس التأديب ابتدائيا ونهائيا.

تصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر من الوزير المكلف بالعدل بناء على تقرير لجنة تأديبية تتكون من:

▪ رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد في دائرتها

محل إقامة الموثق، رئيسا؛

تُحلى كل صفحة بتوقيع الموثق بالأحرف الأولى، وتختم الوثيقة بتوقيع وطابع الموثق، ويشار إلى مطابقة النسخة التنفيذية للنسخة الأصلية.

يصح الغلط والإغفال عن طريق إحالات على الهامش أو في أسفل الورقة أو في نهاية النسخة التنفيذية بدون كتابة بين السطور في الحالة الأخيرة.

يوقع على الإحالات بالأحرف الأولى ما عدى تلك التي تكون منها في نهاية النسخة التنفيذية والتي يوقع عليها الموثق بالأحرف الأولى جملة واحدة.

يشار في الصفحة الأخيرة إلى عدد الكلمات والأرقام والإحالات ويوقع على هذه الإشارة بالأحرف الأولى.

التوقيعات بالأحرف الأولى والتوقيعات الواردة على النسخ التنفيذية تكون دائما مكتوبة بخط اليد.

المادة 69: يسمح للموثقين باستخدام أساليب التصوير والتصوير الحراري لإيجاد نسخ تنفيذية أو صور.

المادة 70: النسخ التنفيذية والنسخ التي لم تُعدّ وفقا لمقتضيات المواد السابقة لا يمكن أن تعطي الحق في الحصول على أية فوائد، وتعفى عند الاقتضاء تلقائيا من كافة الرسوم.

وتبقى مصاريف الطوابع على نفقة من أصدر النسخة التنفيذية أو النسخة غير المعتادة.

المادة 71: حق إصدار النسخ التنفيذية والنسخ يملكه الموثق الماسك للنسخة الأصلية أو الوثائق التي أودعت لديه في شكل نسخ أصلية.

المادة 72: النسخ التنفيذية تصدر وحدها محلاة بالصيغة التنفيذية، وتختم بنفس الصيغة التي تختم بها الأحكام والقرارات القضائية.

المادة 73: يجب أن يشار على هامش النسخة الأصلية إلى إصدار أول نسخة تنفيذية تم تسليمها لكل طرف من الأطراف، ولا يمكن أن تسلّم لهم نسخة أخرى إلا بأمر من رئيس محكمة الولاية المختص، ويحفظ هذا الأمر مع النسخة الأصلية.

المادة 74: تشكل العقود الموثقة بينة قاطعة أمام العدالة على الاتفاق الذي تضمنته بين الأطراف المتعاقدين وورثتهم، وهي قابلة للتنفيذ على امتداد التراب الوطني.

إلا أنه عند ما يوجد طعن بالتزوير، يتوقف العمل بالعقد المدعى تزويره بمجرد أمر الإحالة أو الاستدعاء أمام محكمة الجنج.

وفي حالة الطعن بالتزوير الفرعي تطبق المحاكم مقتضيات قانون الإجراءات المدنية.

المادة 75: يمسك الموثقون فهرسا يتم تحيينه يوميا لكل العقود والوثائق التي يستقبلونها.

تتضمن هذه الفهارس:

1. الرقم الترتيبي للعقد أو التصرف؛

2. تاريخه؛

3. طبيعته؛

4. أسماء وألقاب وصفات ومحلات إقامة الأطراف

وأرقام هوياتهم.

الفصل الثاني: أتعاب ومحاسبة الموثق

المادة 88: لا تتجاوز صلاحية الاستثناء المتعلق بتصحيح وضعية المساعدين المحلفين سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 89: تخصص مقاعد كافية في أول ائكتاب للموثقين، للمحلفين من الدرجة الأولى المستفيدين من الإعفاءات الواردة في المادة 82 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007، الذين مارسوا في المكاتب المنشأة قبل 2007، والذين أدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف قبل نهاية 2010. يتم اعتماد هؤلاء المساعدين المحلفين و ترسيمهم في المكاتب الجديدة بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

الفصل الثاني: أحكام نهائية

المادة 90: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وعلى الخصوص القانون رقم 019/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين، المعدل والمكمل بموجب الأمر القانوني رقم 014/2007 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

المادة 91: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بنواكشوط بتاريخ 05 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 019-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

- رئيس محكمة الولاية، عضوا؛
- رئيس الهيئة الوطنية للموثقين، عضوا؛
- المدير المكلف بالمهن القضائية بالوزارة المكلفة بالعدل، عضوا.

يطلب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة تعهيد لجنة التأديب. ويقدم أمامها مرافعة مختومة بطلباته.

تستمتع هذه اللجنة للموثق أو من ينوب عنه بعد دعوته للحضور خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة و تقدم تقريرها للوزير المكلف بالعدل لاتخاذ ما يلزم.

المادة 82: يبدأ سريان مفعول قرار الوزير المكلف بالعدل اعتبارا من تاريخ إبلاغه للموثق المعني، و هو قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 83: يتوقف فورا الموثق المعلق أو المفصول عن ممارسة نشاطه المهني.

ويجب عليه، بمجرد إبلاغه بالقرار، الامتناع عن أي عمل مهني تحت طائلة المتابعة الجنائية.

لا يذكر في أي حال في مراسلاته صفته كموثق.

الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الأول أحكام انتقالية

المادة 84: تبقى كتابات الضبط في محاكم المقاطعات التي لا يوجد في اختصاصها الترابي مكتب توثيق مختصة بأعمال التوثيق إلى حين افتتاح مكتب توثيق بها.

وتظل الأعمال التي يعدها كتاب الضبط الموثقون محفوظة في كتابات ضبط المحاكم التي ينتمون إليها وتحت مسؤوليتهم.

يخضع كتاب الضبط الموثقون في هذه الحالة لنفس الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 85: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الأولى للأشخاص الحاصلين على الماستر في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها والذين عملوا فعليا وبصفة مستمرة و مثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق. تمنح هذه الصفة بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين ويتم اعتماد المساعدين المحلفين بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 86: استثناء من أحكام هذا القانون، تمنح صفة مساعد محلف من الدرجة الثانية للأشخاص الحاصلين على البكالوريا والذين عملوا فعليا وبصفة مستمرة و مثبتة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مكتب موثق بعد تجاوزهم في مسابقة انتقاء المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل. تمنح هذه الصفة بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للموثقين.

يتم اعتماد هؤلاء المساعدين المحلفين بمقرر من الوزير المكلف بالعدل.

المادة 87: يجب على الأشخاص المعنيين بهذا الاستثناء تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه قبل مزاوله مهامهم.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير التنمية الحيوانية

محمد ولد أسويدات

قانون رقم 022-2022 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 الصادر بتاريخ 6 مايو 2008 ، المعدل؛ الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 3 و 4 و 5 جديدة و 7 جديدة و 8 و 9 و 10 و 13 جديدة و 14 و 20 و 26 و 27 و 28 من القانون رقم 2008 - 026 ، المعدل ، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 3 (جديدة): تدخل في مجال صلاحيات السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية كل وسائل الإعلام العمومية والخصوصية المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية التي ينطبق عليها القانون الموريتاني.

المادة 4 (جديدة): تتمثل مهام السلطة العليا في:

- السهر على تطبيق التشريع والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري والإعلام الرقمي وذلك في ظروف غير تمييزية تضمن الإنصاف و الموضوعية والشفافية؛
- الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية والخصوصية والعمومية والجمعية، ومن طرف الصحف والنشرات الدورية العمومية والخصوصية؛
- ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقا للقانون؛
- دراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري طبقا لأحكام المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري وتقديم رأي بالموافقة أو عدم الموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص و الأذون لاستغلال هذه المحطات و الشركات؛
- ضمان احترام دفاتر الشروط الخاصة بالإذاعات والتلفزيونات العمومية والخصوصية والجمعية؛

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

قانون رقم 020-2022 يتضمن المصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ إجمالي يصل ستة عشر مليون (16.000.000) دولار أمريكي موزعة كالتالي: مبلغ خمسة ملايين وستمئة ألف (5.600.000) دولار أمريكي كمنحة من صندوق العيش والمعيشة، وعشرة ملايين وأربعمائة ألف (10.400.000) دولار أمريكي كقرض بصيغة بيع لأجل، الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الولادة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير الصحة

مختار ولد دا هي

قانون رقم 021-2022 يسمح بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ واحد وثلاثين مليوناً ومائتين وستين ألفاً وسبعمائة وثلاثاً وستين (31 260 763) وحدة سحب خاصة، والمخصص للتمويل الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل II.

- الإفهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث واستقبال البرامج الإذاعية و التلفزيونية؛
- السهر - في إطار احترام القانون و المحافظة على الهوية الثقافية - على احترام مبادئ وأسس الوحدة الوطنية و الأمن و النظام العموميين، و الموضوعية، و مراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة عبر الصحافة و الوسائل السمعية البصرية ووسائل الإعلام المختلفة؛
- السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية و النقابات ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم؛
- السهر على احترام القوانين والنظم وحرية الآخر وملكيته والقيم الإسلامية وكرامة الإنسان والطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي والفكر والهوية الثقافية وحماية الطفولة والمراهقة في البرامج السمعية البصرية وغيرها من الدعامات الإعلامية؛
- تحديد قواعد إنتاج و برمجة و بث البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية؛
- تشجيع و ترقية التنافس السليم بين و وسائل الإعلام العمومية و الخصوصية، المكتوبة و السمعية البصرية و الرقمية؛
- الإفهام في التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لصالح مهني الاتصال؛
- السهر على احترام المعايير المهنية وإصدار اللوائح التوجيهية المتعلقة باحترام قواعد وأخلاقياتها وعلى ضمان احترام المهنيين لها؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات الداخلية بين المهنيين والأطراف الأخرى، وممارسة الوساطة بين المهنيين ومشغليهم لتمكينهم من ممارسة المهنة طبقاً للقواعد المهنية؛
- متابعة مساطر التأديب التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين والمدونين المتعلقة بأداء هذه المؤسسات والكيانات لما يلزمها به القانون أو بإخلال المهنيين بواجباتهم المهنية أو خرقهم لأخلاقيات المهنة أو للقواعد المطبقة في المجال؛
- إبداء الرأي بشأن محتويات النصوص المنظمة للصحافة المهنية وللإعلام الرقمي؛
- اقتراح الإجراءات وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتطوير أداؤه؛
- الإفهام في تفعيل آليات التشاور والتشارك والتعاون بين مكونات الفضاء الإعلامي؛
- الإفهام في إعداد الدراسات والبرامج التنفيذية المرتبطة بالتمهين والتخصص وبتطوير الممارسة الإعلامية والمساهمة في التأهيل من خلال وضع
- مفردات للتكوين وتحسين الخبرات لفائدة الإعلاميين؛
- تطوير شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء الإعلامي؛
- الإفهام في وضع الأطر الفنية والضبطية والمهنية الممكنة لكافة المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام بحرية وعبر كل الوسائل والوسائط التي يتطلبها ذلك؛
- العمل على الارتقاء بالممارسة الإعلامية بما يضمن جودة المنتج وصدقية الوقائع المتداولة عبر كافة وسائل الإعلام التقليدية والجديدة؛
- الإفهام في وضع مكونة للضبط والتنظيم ضمن الاستراتيجيات والخطط الوطنية الهادفة إلى تكوين رأي عام حاضن لقيم الحرية في إطار التعددية الواعية؛
- الإفهام في وضع النظم المهنية الأساسية لقطاعات الصحافة والنشر والتدوين والمساهمة في بلورة المكونات المتعلقة بها في الحقوق الفنية ذات الصلة بعملها؛
- دعم كافة الأطر المؤسسية والنقابية الممكنة للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم من ممارسة عملهم والتمتع بحقوقهم في ظروف مرضية؛
- المساهمة في تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الصحفيين وبالحفاظ على حقوقهم المهنية وبصيانة كرامتهم الإنسانية؛
- الإفهام في وضع آليات عمل القطب الإعلامي الجمعي بما ينسجم مع ترتيبات أحكام قانون تحرير الفضاء السمعي البصري ويصون المبادئ المشار إليها في المادة الأولى من القانون رقم 026 - 2008، المعدل؛
- الإفهام في منح الاستشارة في مجال الدعم العمومي للصحافة.
- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها بشكل متوازن؛
- ممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها والسهر على مكافحة الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام؛
- العمل على تكريس شفافية مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية وفقاً للقوانين والنظم المرعية؛
- العمل على احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والصحفية والأدبية؛
- المساهمة في بلورة إطار قانوني يتعلق بضبط قنوات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل ووسائط التواصل الرقمية، بما يفعل إعلام القرب والمواطنة وتوسع فضاء الحريات وتمكن عموم

تتمتع السلطة العليا، ضمن الشروط التي تحددها القوانين و النظم، بسلطة اتخاذ عقوبات إدارية بحق الحائزين على البطاقات الصحفية أو رخص أو أذن لاستغلال خدمات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري الذين يخلون بالتزاماتهم في هذا المجال.

لا يمكن التذرع بالسر المهني أمام السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بغض النظر عن مبدأ حماية مصدر المعلومات كما هو محدد بالقانون.

يمكن الطعن في قرارات السلطة العليا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ولا يوقف تنفيذ قرارات السلطة ما لم يصدر حكم من المحاكم المختصة.

المادة 9 (جديدة): تعد السلطة العليا، كل سنة، تقريراً عاماً عن نشاطها وعن تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصحافة والسمعيات البصرية وبالإعلام الرقمي.

- يوجه تقرير السلطة العليا لرئيس الجمهورية.
- وتوجه نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالاتصال.
وللسلطة العليا أن تحيل أية مستخرجات من تقاريرها لأية جهات حكومية أو جمعية محلية أو دولية تراها معنية.

المادة 10 (جديدة): تساهم السلطة العليا في إعداد قاعدة بيانات لكليات الإعلام الرقمي وتساهم في وضع آلية للتشاور معه بشأن تحسين المحتوى الرقمي للبلاد وتعزيز آليات الضبط الذاتي والمؤسسي الذي يصون الحرية ويكرس الحق في الإعلام.

تقدم السلطة العليا بناء على طلب الحكومة رأياً حول أي مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بقطاعات الصحافة أو الاتصال السمعي البصري أو الإعلام الرقمي.

المادة 13 (جديدة): يتكون مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة؛

- ثلاثة (3) أعضاء يقترحهم رئيس الجمعية الوطنية من بينهم واحد على الأقل يمثل أحزاب المعارضة الممثلة بالبرلمان؛

- عضوان (2) تقترحهما الهيئات الصحفية المهنية. وفي حالة تعذر التوافق على أحد أو كلا العضوين يقترح الوزير المكلف بالاتصال بديلاً عنه أو عنهما من ضمن الأطر المعروفين بالكفاءة والتجربة والأمانة.

يتم اختيار رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من بين المواطنين الحاصلين على باكوريا +3 سنوات على الأقل في تخصص الإعلام أو إحدى التخصصات ذات الصلة بعمل السلطة وخبرة 5 سنوات في المجال، وأن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة والكفاءات الأكيدة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه لتطوير وتنمية قطاع الصحافة الوطنية والسمعيات البصرية، خدمة لدولة القانون التي تطبعها التعددية ومتطلبات الجودة والابتكار.

المواطنين من ممارسة حقهم الثابت في الإعلام بطرق نظامية.

المادة 5 (جديدة): تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الاستقلالية وعدم تحيز وسائل الإعلام والاتصال العمومية:

- تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية النفاذ المنصف للأحزاب السياسية والجمعيات والمواطنين إلى وسائل الإعلام والاتصال العمومية؛

- خلال الفترات الانتخابية تسهر السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على تساوي فرص المترشحين في النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومية. وضمننا لأداء مهامها كما في الفترتين السابقتين، توزع السلطة العليا أوقات البث في وسائل الإعلام العمومية وفقاً للمسطرة التالية:

- اعتبار مداخلات رئيس الجمهورية في إطار مهامه الدستورية خارج أطر الوقت المخصص للحكومة في وسائل الإعلام؛

- استنفاد أعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانية من وقت للبث يتناسب مع تمثيلها في البرلمان؛

- استنفاد المعارضة من وقت للبث يتناسب مع تمثيلها في البرلمان في حدود ثلث الوقت المخصص لأعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانية إذا توفرت المادة الإعلامية المهنية.

- استنفاد الأحزاب السياسية غير الممثلة في البرلمان من وقت بث يتناسب مع عدد منتخبها المحليين في آخر انتخابات.

تعد السلطة العليا بشكل دوري كشوفاً لأوقات البث خلال نشرات الأخبار الرئيسية والموجزة وتقارير الأخبار والبرامج على أن تقيم عند الحاجة توازناً في الأشهر الستة التالية كحد أقصى بعد تاريخ إعداد تلك الكشوف.

تصادق على تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون العموميين في تصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائها؛

في حال عدم الموافقة على التعيين، تقوم السلطة المختصة بتعيين بديل للمعني، ويحال التعيين الجديد للسلطة العليا للمصادقة حسب نفس الأشكال.

المادة 7 (جديدة): تبدي السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية مقترحاتها وآراءها وتوصياتها للحكومة حول القضايا المتعلقة بمشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالصحافة والاتصال السمعي البصري.

المادة 8 (جديدة): تساهم السلطة العليا في التسوية الودية للنزاعات غير القضائية بين وسائل الإعلام من جهة وبينها وبين الجمهور من جهة أخرى وبين المهنيين الممارسين في إطار مهامها الضبطية.

تبت السلطة العليا بصفتها مجلس تأديب في مجال الصحافة والاتصال السمعي البصري والرقمي وذلك دون المساس بأحكام النظام العام للوظيفة العمومية ومدونة الشغل.

- اثنان (2) من بين الأعضاء المقترحين من طرف رئيس الجمعية الوطنية والهيئات الصحفية المهنية.
المادة 28 (جديدة): في حالة تعطل سير العمل أو استحالاته بسبب يعود إلى أعضاء السلطة بحيث يلحق الضرر بالسير المنتظم وباستمرارية الخدمة العمومية المنوطة بها يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بحل مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين أعضاء المجلس الجديد الجدد خلال الثلاثين يوما (30) التي تلي إجراء الحل طبقا للشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 2: بصفة انتقالية وبالرغم من أي انتداب جار، فإن مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية سيتم إعادة تشكيله كليا طبقا لهذا القانون على الأكثر في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. يمكن للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الحالي دون اعتبار للفترة الماضية من مدة انتدابهم.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 2008 - 026، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 17 أغسطس 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

ختار ولد الشيباني

2- مراسيم- مقررات-

قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 134-2022 صادر بتاريخ 24 أغسطس

2022 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 021-

2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد

لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل وتكمل على النحو التالي، المواد 24

إلى 31 من المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26

فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم

الإدارة المركزية لقطاعه:

3: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

المادة 24 (جديدة):

المادة 14 (جديدة): يعين رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لفترة انتداب مدتها (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما يعين باقي أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية لفترة انتداب مدتها (4) سنوات غير قابلة للتجديد وفقا للإجراءات المفصلة في المادة 27 من هذا القانون، وتعتبر مأموريتهم غير قابلة للإلغاء إلا في حال حصول الوفاة أو الاستقالة أو الإعاقة أو ارتكاب خطأ فادح تؤكد منه مجلس السلطة العليا طبقا لشروط يحددها النظام الداخلي.

- يؤدي رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، قبل توليهم مهامهم، القسم التالي أمام المحكمة العليا:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي بكل أمانة وأن أمارسها بكل تجرد وحياد ونزاهة وفق دستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء مهامي";

يكمل الأعضاء المعينون في محل الأعضاء الذين تم إنهاء عضويتهم قبل اكتمال المأمورية فترة انتداب الأعضاء الذين يلون محلهم.

المادة 20 (جديدة): يجتمع مجلس السلطة العليا في دورة عادية كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه ولا يمكنه التداول إلا بحضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

المادة 26 (جديدة): يلزم أعضاء السلطة العليا والأمين العام للهيئة بالحفاظ على السرية المهنية بمناسبة مزولة وظائفهم وبعد نهاية مأموريتهم في ما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي أطلعوا عليها لدى السلطة العليا. ولا يمكنهم اتخاذ أي موقف علني بخصوص المسائل التي كانت أو يمكن أن تكون موضوع قرارات من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، كما لا يمكنهم تقديم الاستشارة في هذه المسائل.

ولتفادي أي تعارض للمصالح أو جنحة القصد المباشر لا يسمح لأعضاء السلطة العليا بالعمل في هيئة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية أو رقمية لمدة سنة بعد نهاية مأموريتهم ويتقاضون تعويضات مدة هذه الفترة تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 27 (جديدة): استثناء من أحكام المادة 14 أعلاه يتم تجديد النصف الأول بعد انقضاء سنتين من مدة الانتداب الأول عن طريق القرعة التي تشمل أربعة أعضاء من غير الرئيس يقدمون للتجديد. ويجري القرعة مجلس السلطة العليا بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال.

تدون نتائج القرعة في محضر داخلي يوقعه مجلس السلطة العليا وممثل الوزارة المكلفة بالاتصال.

يتم إجراء القرعة على النحو التالي:

- اثنان (2) من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

- إعداد مشاريع اكتتاب وتوزيع وتكوين وتدريب العناصر العاملة في مؤسسات السجون ومتابعة مسارهم الوظيفي وترقيتهم؛
- إقامة مشاريع البنية التحتية والأشغال الضرورية بالتنسيق مع المديرين المكلّفين بأمن مؤسسات السجون وإعادة الإدماج؛
- تحديد وتخصيص الموارد المادية لضمان حسن سير مؤسسات السجون؛
- مسك إحصائيات السجون وتعيينها؛
- تنفيذ الدراسات والبحوث المتعلقة بإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- تنسيق أنشطة التعاون بين المؤسسات والتعاون الدولي.

يدير مديرية الشؤون الإدارية مدير، وتضم مصلحتين (2):

مصلحة المصادر البشرية، وتضم قسمين (2):

- قسم التسيير الإداري والاحصائيات؛
- قسم التكوين والتدريب.

مصلحة الوسائل العامة، وتضم قسمين (2):

- قسم المبانى والأشغال؛
- قسم اللوجستيك.

المادة 28 (جديدة): مديرية أمن مؤسسات السجون

تتمثل مهمة مديرية أمن مؤسسات السجون في السهر على أمن مؤسسات السجون.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تسيير المعتقلين؛
- العمل على منع الفرار؛
- ضمان أمن ونظام المؤسسات السجنية؛
- جمع واستغلال ونشر وحفظ البيانات ذات الصلة بأمن المؤسسات ومصالح السجون؛
- تحديد المخاطر والتصنيف الأمني للمؤسسات والسجناء؛
- تحديد التوجيهات في مجال الأمن والبنائيات والمعدات بالتنسيق مع مديرتي الشؤون الإدارية وإعادة الإدماج؛
- تحديد القواعد المتعلقة بسعة المؤسسات السجنية ونظم الاعتقال؛
- تحديد طرق تنفيذ وتفريد القرارات القضائية السالبة للحرية أو المقيدة لها، ومراحل الاعتقال وتطبيق العقوبة؛
- منع العنف في المؤسسات والمصالح السجنية؛
- تحديد الممارسات المهنية في مجال الأمن والتدخل وحفظ النظام والمراقبة والنقل، والاستخراجات القضائية والصحية.

يدير مديرية أمن مؤسسات السجون مدير، وتضم مصلحتين (2):

مصلحة تسيير عمليات الاحتجاز وتضم قسمين (2):

- قسم نظم الاحتجاز والتوجيه؛
- قسم التكفل بنزلاء السجون.

تكلف مديرية الشؤون الجنائية والعمو بالسياسة الجنائية. ولهذا الغرض، فهي مسؤولة عن اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي من شأنها:

- تحسين أداء نظام العدالة الجزائية؛
- احترام المعايير في مجال العدالة الجزائية؛
- مراقبة ومتابعة الدعوى العمومية؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل والسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها ومراقبتها؛
- تطبيق العقوبات في حدود صلاحياتها؛
- دراسة العرائض ذات الطابع الجزائي واقتراح التدابير الواجب اتباعها؛
- المشاركة، فيما يخصها، في إعداد اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي ومتابعة تنفيذها؛
- دراسة ملفات الحرية المشروطة وطلبات العفو؛
- ضمان مسك السجل المركزي لصحيفة السوابق العدلية.

يدير مديرية الشؤون الجنائية والعمو مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):

مصلحة العدالة الجزائية، وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المحاكم الجزائية والبنائيات؛
- قسم منح صفة ضبطية الشرطة القضائية؛
- قسم طلبات العفو والطمون.

مصلحة السجل المركزي للسوابق العدلية، وتضم قسمين (2):

- قسم سجل السوابق العدلية؛
- قسم تكييف العقوبات.

3 مكرر: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المادة 25 (جديدة): يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم:

- المصالح الملحقة بالمدير العام؛
- مديرية الشؤون الإدارية؛
- مديرية أمن مؤسسات السجون؛
- مديرية إعادة الإدماج؛
- المديرية الجهوية؛
- مؤسسات السجون وإعادة الإدماج.

المادة 26 (جديدة): المصالح الملحقة بالمدير العام

تلحق مباشرة بالمدير العام المصالح ذات الطابع العام والشمولي للمهام الموكلة إليها، وتشمل:

- مصلحة الرقابة: وتكلف بمهمة رقابة عامة ومطابقة المؤسسات للمعايير السجنية، كما تقوم بكل مهمة رقابة أو تحري طلبها المدير العام منها؛
- مصلحة المالية: وتكلف بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة.

المادة 27 (جديدة): مديرية الشؤون الإدارية

تكلف مديرية الشؤون الإدارية بمهمة تصور الوسائل اللازمة للنشاط العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة فهي مسؤولة عن:

- تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية والمادية؛

تضم مؤسسة السجن وإعادة الإدماج أربعة (4) أقسام:

- قسم كتابة ضبط السجون؛
- قسم المقتصدية والمحاسبة؛
- قسم تسيير الاحتجاز؛
- قسم الشراكة وإعادة الإدماج.

يدير مؤسسة السجن وإعادة الإدماج رئيس مصلحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن يبيّه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 120-2022 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي، تدعى الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية. ويشار إليها بعبارة "الأكاديمية" ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها.

المادة 2: تتولى الأكاديمية مهمة التكوين المستمر والبحث الاستشراقي في مجال اختصاصها. وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. ويقع مقرها في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

الباب الثاني: مهام الأكاديمية

المادة 3: في إطار الصلاحيات المسندة إليها من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تقوم الأكاديمية بالمهام الرئيسية التالية.

- التكوين المستمر وتعزيز قدرات وكلاء الإدارة وكذلك الهيئات العمومية والخصوصية في ميدان الدبلوماسية والعلاقات الدولية؛
- الدراسات والبحوث والتحليلات الاستشراقية والاستراتيجية في المجال الدبلوماسي؛
- تطوير الخبرات والشراكة والتبادل مع الهيئات المماثلة لها؛
- إيواء وتنظيم الورشات والندوات والمحاضرات عن بعد واجتماعات العمل وبرامج التكوين؛
- نشر المجالات والصحف والأدلة المتخصصة في مجال اختصاص الأكاديمية؛

مصلحة الأمن الداخلي لمؤسسات السجون، وتضم قسمين (2):

- قسم الوقاية والمعلومات؛
- قسم المعدات الأمنية.

المادة 29 (جديدة): مديرية إعادة الإدماج

تكلف مديرية إعادة الإدماج بوضع وتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء لأجل منع العود إلى الجريمة، وفي هذا الإطار تكلف ب:

- تحديد أساليب التكفل الاجتماعي والتعليمي للسجناء والوسائل اللازمة لتحقيقه؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة اتفاقيات الشراكة؛
- تطوير سياسة إعادة الإدماج في مجال التشغيل والتدريب المهني للسجناء؛
- متابعة الأنشطة المتعلقة بصحة السجناء بالتنسيق مع المصالح التابعة لوزارة الصحة؛
- تنسيق أنشطة كتابات الضبط السجنية ومراقبة سير عملها؛
- تسيير السجل المركزي للسجناء.

يدير مديرية إعادة الإدماج مدير، وتضم أربع (4) مصالح: مصلحة السياسات الاجتماعية والتعليمية، وتضم قسمين (2):

- قسم برامج إعادة الإدماج؛
- قسم سياسات الشراكة.

مصلحة الصحة وتضم قسمين (2):

- قسم التغذية؛
- قسم الصحة.

مصلحة تكوين وتشغيل السجناء، وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم التشغيل.

مصلحة متابعة تطبيق العقوبات، وتضم قسمين (2):

- قسم السجل المركزي للسجناء؛
- قسم تفريد العقوبات.

المادة 30 (جديدة): المديرية الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تقوم المديرية الجهوية للسجون وإعادة الإدماج بتنفيذ مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على مستوى ولاية أو عدة ولايات، ويديرها مدير جهوي.

يمتد الاختصاص الترابي لكل مديرية جهوية للسجون وإعادة الإدماج على مؤسسة أو عدة مؤسسات سجنية، يتم تحديدها بمقرر.

تضم المديرية الجهوية لإدارة السجون والإدماج خمسة (5) أقسام:

- قسم كتابات ضبط السجون؛
- قسم أمن المؤسسات؛
- قسم الصحة؛
- قسم إعادة الإدماج؛
- قسم تنسيق الشراكة.

المادة 31 (جديدة): مؤسسات السجون وإعادة الإدماج

- تقديم خدمات لصالح الفاعلين العموميين والخصوصيين حول المسائل الدبلوماسية؛
- إنتاج واقتراح وحدات التكوين الدبلوماسي لهيئات التكوين.

المادة 5: يتضمن التكوين الذي تُقدّمه الأكاديمية الدبلوماسية فضلاً عن ذلك: تعزيز القدرات في القانون الدولي العام وفي العلاقات الدولية وفي التحليل، والتحرير، والبروتوكول، والقانون الدبلوماسي، وتقنيات التفاوض، ومنهجية العمل في الأرشيف والتواصل.

بالإضافة لذلك تنظم الأكاديمية مع شركائها المتخصصين دورات تكوينية في اللغات لصالح العمال الدبلوماسيين الوطنيين وكذلك لفائدة الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في موريتانيا.

الباب الثالث: التنظيم وسير عمل الأكاديمية

المادة 6: تتكون إدارة الأكاديمية على النحو التالي:

- هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وسير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية؛
- جهاز تنفيذي؛
- هيئة استشارية تدعى "المجلس الأكاديمي".

القسم الأول: مجلس الإدارة

المادة 7: يتكون مجلس إدارة الأكاديمية من:

- رئيس؛
- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أعضاء؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضواً؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، عضواً؛
- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، عضواً؛
- ممثل عن عمال الأكاديمية، عضواً.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الأكاديمية دعوة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية للمشاركة في الاجتماعات بصوت استشاري، إذا كانت مشاركتها في أعمال المجلس يمكن أن تكون مفيدة.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لأمرورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

- أي نشاط آخر مرتبط بها ومن شأنه أن يضمن تحقيق مهام الأكاديمية.

المادة 4: في إطار مهمتها، تكلف الأكاديمية على وجه الخصوص بما يلي:

1- في مجال التكوين المستمر

- ضمان تحسين الخبرة ورفع مستويات الدفعات الجديدة من الدبلوماسيين وغيرهم من موظفي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- تنظيم دورات تكوين مستمر من أجل تعزيز قدرات عمال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- تنظيم ندوات خاصة لصالح الدبلوماسيين المعيّنين في الخارج - بما فيهم رؤساء البعثات- لتعريفهم بالقواعد الأساسية للدبلوماسية المتعلقة بالسلوك والبروتوكول والاتفاقيات الدولية والمعلومات حول الدول المضيفة؛
- تقديم تكوينات لصالح القطاعات الوزارية والهيئات العمومية والخصوصية حول الآليات الدبلوماسية المعهودة: التشریفات ومسار إبرام الاتفاقيات الدولية وتقنيات المفاوضات وتحضير النقط الصحفية والنقاشات المتلفزة وتحسين الخبرات في اللغات وفي المجالات الأخرى المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم؛

توفير إطار للمناقشات المباشرة الودية والسرية المخصصة للدبلوماسيين في سياق مهامهم؛

تنظيم "مؤتمر السفراء" وغيره من الملتقيات الدبلوماسية المخصصة حصرياً لعمال الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وذلك بغية تحسين العمل الدبلوماسي من خلال التدريب بشكل خاص على تحيين الخطاب وبناء مواقف موريتانيا حول مواضيع الساعة.

2- في مجال الدراسات والبحوث

- تنظيم وقيادة البحث والدراسات والتحليل الاستشرافية حول القضايا الوطنية والدولية الكبرى؛
- ترقية المنشورات والدراسات والبحوث اعتماداً على وسائل التواصل الحديثة.

3- في مجال الخبرة والشراكة والتبادل

- العمل كمركز تفكير وتحليل استراتيجي وسياسي وخبير وطني في المسائل الدبلوماسية؛
- تقديم المشورة والدراسات والتحليلات لصناع القرار العمومي الوطني؛
- العمل كهيئة للخبرة مما يسمح بتبادل الخبرات مع الدول الصديقة في إطار العلاقات الثنائية، الإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- استضافة المنديات واللقاءات المفتوحة للتفكير والتوقع بالتعاون الوثيق مع المنظمات والمؤسسات المتخصصة الأخرى.

4- في مجال الخدمات الفكرية

في حالة غياب أو حصول مانع للمدير العام ينوب عنه في أداء مهامه المدير العام المساعد.
يتم إنهاء مهام المدير العام والمدير العام المساعد بنفس طريقة التعيين.

المادة 13: تسند للمدير العام للأكاديمية السلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وإدارة المؤسسة وفقا لمهامه ومراعاة للسلطة المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم ولجهتي الوصاية الفنية والمالية.
وفي هذا الإطار يعهد إلى المدير العام ب:

- يُعد وينفذ الميزانية وهو الأمر بالصرف والمسير لممتلكات الأكاديمية؛
 - يسهر على تطبيق القوانين والنظم وبتنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
 - يمثل الأكاديمية أمام القضاء ولدى الغير في كل الإجراءات المدنية والإدارية والقضائية؛
 - يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على مجموع العمال؛
 - يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات والميزانية التقديرية، وحساب التشغيل والحصيلة في نهاية العام؛
 - يقترح على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تعيين وفصل العمال طبقا للهيكلية حسب الطرق والشروط المحددة في القوانين والنظم.
- يمكنه تفويض جزء من صلاحياته في مجال التسيير للمدير العام المساعد.
يعد المدير العام التقرير السنوي للنشاطات ويعرضه على مصادقة مجلس الإدارة ويحيله إلى سلطة الوصاية الفنية والمالية.

الفرع الثاني: قطاعات الأكاديمية

المادة 14: قطاعات الأكاديمية هي:

- **قطاع التكوين والدبلوماسية العمومية:** يكلف بتنظيم الدروس لصالح دبلوماسيي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وكذلك الدروس المقررة لتكوين دبلوماسيي الدول الصديقة والموظفين العموميين وغيرهم من المعنيين؛
- **قطاع العلاقات العامة:** يكلف بمكتب السجل والاتصال وتنظيم الفعاليات؛
- **قطاع الشؤون الإدارية والقانونية:** يكلف بالتسيير الإداري للمصادر البشرية التابعة للأكاديمية ووضع البرامج التكوينية المخصصة للأطر والوكلاء والسهر على متابعتها وتنفيذها. ويكلف أيضا بالمسائل ذات الطابع القانوني وبوجه خاص: الصفقات، العقود، النزاعات وتحرير النصوص القانونية؛
- **قطاع الدراسات والتوثيق والمعلوماتية:** يكلف بشكل خاص بتصنيف وتنظيم وترتيب وصيانة الملفات والوثائق المحالة إليه، وحفظ أرشيف الأكاديمية، وضمان استغلال وصيانة المعدات والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة

المادة 8: يداول مجلس الإدارة في كل القضايا المفيدة لتوجيه نشاط الأكاديمية أو حسن تسييرها.
وفي هذا الإطار، وبالإضافة إلى المهام المخولة له بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمارس مجلس إدارة الأكاديمية الصلاحيات التالية:

- إقرار البرنامج السنوي للأكاديمية؛
- المصادقة على ميزانية الأكاديمية والحسابات؛
- قبول التبرعات والوصايا؛
- المصادقة على نتائج الدعوات إلى المشاريع؛
- المصادقة على تقرير النشاطات السنوية؛
- اعتماد لائحة الخبراء والاستشاريين وتحديد مبالغ التعويضات وتكاليف الخدمات المقدمة للأكاديمية؛
- المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية بناء على اقتراح من المدير العام؛
- المصادقة على النظام الأساسي لعمال الأكاديمية بناء على اقتراح من المدير العام؛
- تعديل الهيكلية الإدارية للأكاديمية، بمداولة، وفق حاجياتها وبما يتطابق مع مهمتها كما تم تحديدها في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم، مع مراعاة ترتيبات المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات سنويا على الأقل. ويجتمع، عند الحاجة، في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.
ولا تكون مداورات المجلس نافذة إلا بحضور نصف أعضائه. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتم الاستدعاء من قبل الرئيس، لاجتماع ثان في غضون عشرة أيام.

تُسند سكرتارية مجلس الإدارة للمدير العام للأكاديمية. وتحال محاضر اجتماعات المجلس إلى سلطة الوصاية في أجل 8 أيام من الدورة. وإذا لم تعترض جهة الوصاية في أجل 15 يوما تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بشرط احترام الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات ذات الأثر المالي.

المادة 10: تساعد مجلس الإدارة، من أجل القيام بمهامه، لجنة تسيير يتم تعيينها من بين أعضائه، وتضم 4 أعضاء يكون من بينهم إزاميا الرئيس.
تكلف لجنة التسيير ب:

- تحضير ومتابعة اجتماعات مجلس الإدارة؛
- مراقبة تنفيذ البرنامج السنوي للأكاديمية.

القسم الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة 11: يتكون الجهاز التنفيذي للأكاديمية من:

- مدير عام للأكاديمية؛
- قطاعات الأكاديمية.

الفرع الأول: المدير العام للأكاديمية

المادة 12: يعين المدير العام للأكاديمية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يساعده مدير عام مساعد يتم تعيينه بنفس الشروط.

المادة 18: يجتمع المجلس الأكاديمي بناء على استدعاء من رئيسه مرة كل 3 أشهر أو في حالة الضرورة، للنظر في المسائل المدرجة على جدول الأعمال الذي يبلغ به أعضاء المجلس والوزير المكلف بالشؤون الخارجية على الأقل 10 أيام قبل تاريخ الاجتماع. يتولى المدير العام للأكاديمية مهمة سكرتاريا الاجتماعات.

تخصص علاوات تشجيع لأعضاء المجلس الأكاديمي، يتم تحديد هذه التشجيعات بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس: عمال الأكاديمية

المادة 19: يخضع عمال الأكاديمية لأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل، المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، ويتألف العمال من:

- موظفين تضعهم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تحت تصرفها؛
- موظفين تمت إعارتهم بطلب من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية طبقاً لأحكام القانون المشار له سابقاً؛
- عمال عقوديين يتم اكتتابهم طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 20: يتم توضيح تنظيم الأكاديمية وإكماله بموجب الهيكلية الإدارية التي يصادق عليها مجلس الإدارة وجهتي الوصاية الفنية والمالية.

الباب السادس: النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية

المادة 21: تتكون موارد الأكاديمية مما يلي:

- أ- الموارد العادية:
 - إعانات الدولة؛
 - الإيرادات الذاتية الحاصلة من أنشطة الأكاديمية وخاصة تسيير التجهيزات وإيجار قاعة المؤتمرات وكذا تقديم الخدمات الأخرى.
- ب- الموارد الاستثنائية أو المحتملة:
 - صناديق الدعم؛
 - مساعدات من المجموعات الإقليمية؛
 - الهبات والوصايا؛
 - أي إيرادات أخرى مقدمة من هيئات وطنية أو دولية.

المادة 22: تتألف النفقات العادية للأكاديمية من المصاريف الضرورية لتسييرها، وخاصة:

- أجور العمال الدائمين؛
- المصاريف الناتجة عن برنامج أنشطة الأكاديمية والحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات والأحداث الدبلوماسية الأخرى؛
- مصاريف التسيير بما فيها صيانة المباني والسيارات؛
- مصاريف الدراسات والخبرات؛

للأكاديمية وتطويرها وربط الأكاديمية بمختلف شبكات المعلوماتية؛ ويكلف بتسيير مكتبة الأكاديمية.

يرأس كل قطاع من القطاعات المذكورة أعلاه منسق يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يتم إنهاء مهام منسقي القطاعات ورؤساء المصالح والأقسام طبقاً لنفس طريقة التعيين.

يحدد مجلس الإدارة عدد المصالح والأقسام ويصادق عليها طبقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من هذا المرسوم وتلك المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 15: تكلف قطاعات الأكاديمية تحت إشراف المدير العام ب:

- تنفيذ، كل في ما يعنيه، المهام المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم؛
- تحضير الملفات المعروضة على هيئات الأكاديمية؛
- تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الأكاديمي؛
- حفظ وثائق الأكاديمية؛
- مساعدة مدير عام الأكاديمية في التسيير الإداري والمالي؛
- تنفيذ جميع المهام الموكلة إليهم من طرف المدير العام للأكاديمية.

الباب الرابع: المجلس الأكاديمي

المادة 16: تسند إلى المجلس الأكاديمي مهمة تصور وإنتاج الدراسات والمذكرات المفاهيمية المفيدة لوضع البرنامج السنوي لأنشطة الأكاديمية ويكلف على وجه الخصوص، ب:

- إنتاج وثائق يمكن أن يستأنس بها في التفكير حول الأوضاع الدولية والإقليمية؛
- العمل كمركز تفكير وتحليل استراتيجي وسياسي وكخبير وطني في المسائل الدبلوماسية؛
- تصور وحدات التكوين الخاصة بالأكاديمية؛
- تزويد الفاعلين العموميين والخصوصيين بخبرات حول المسائل الدبلوماسية؛
- المساهمة في تقييم برامج الأكاديمية.

المادة 17: يتألف المجلس الأكاديمي من رئيس و (7)

سبعة أعضاء: معينين بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأكاديمي من بين الشخصيات المرجعية التي تتميز بمعرفتها أو / وتجربتها في مختلف أبعاد الدبلوماسية: الأمنية والاقتصادية والثقافية والبرلمانية الخ، وكذلك في القانون الدولي العام.

مشروع الأكاديمية. ويتم إعداد هذا المحضر تحت إشراف المفتش العام للمالية.

الفصل الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 31: بموجب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة، تستفيد الأكاديمية من التسهيلات الممنوحة في المواد 7 و 11 و 12 و 19 و 21 من هذا المرسوم والمتعلقة على الخصوص بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبة وكذلك إمكانية استغلال براءات اختراع، أو رخص وإنتاج أو بيع ممتلكات أو خدمات وكذلك ملائمة النظام الأساسي للأشخاص.

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 33: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

وزير المالية

إسلم ولد محمد أمبادي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 119-2022 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يتضمن تسيير نظام وطني للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات الجودة يدعى "ميسر"

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إرساء نظام وطني للولوج إلى العلاجات والأدوية الأساسية ذات الجودة حسب الهرم الصحي وتموين الصيدليات الداخلية لكافة التشكيلات الصحية العمومية على عموم التراب الوطني (النقاط الصحية، المراكز الصحية للمقاطعات، مراكز الاستطباب) يدعى "ميسر".

ويضمن هذا النظام توفير أدوية جنيصة ذات جودة وبأسعار مخفضة.

وستمكن أرباح بيع الأدوية من توفير تحفيزات للطاقم الطبي ودعم تسيير وتجهيز التشكيلات الصحية.

وستمكن أيضا من التكفل بالمعتمدين وبالحالات المستعجلة.

المادة 2: يتم تطبيق نظام "ميسر" في كل التشكيلات الصحية العمومية (النقاط الصحية، المراكز الصحية، ومراكز الاستطباب).

المادة 3: تشكل عائدات "ميسر" الحاصلة من تقديم الخدمات وبيع الأدوية جزءاً من الميزانية الإجمالية للتشكيلات الصحية.

■ مصاريف مركز الدراسات والتوثيق والمعدات المعلوماتية؛

■ سداد الديون؛

■ النفقات الاستثنائية التي تتضمن، بوجه خاص، اقتناء لوازم التجهيز.

المادة 23: يتم إعداد الميزانية التقديرية للأكاديمية من طرف المدير العام للأكاديمية ثم تحال إلى مجلس الإدارة. وبعد اعتمادها ترفع إلى سلطة الوصاية الفنية والمالية للمصادقة، ثلاثين يوماً قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 24: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للأكاديمية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر باستثناء الميزانية الأولى التي يبدأ تنفيذها من نشر هذا المرسوم.

المادة 25: تمسك محاسبة الأكاديمية حسب قواعد وأشكال المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية بمقرر.

الوكيل المحاسب مسؤول عن انتظام وتنفيذ عمليات الدخل، والالتزام، والقرض والتحصيل والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق القروض ومداخيل الأكاديمية. ويخضع لقضاء الغرفة المالية لمحكمة الحسابات.

المادة 26: تخضع صفقات الأكاديمية لمدونة الصفقات العمومية ونصوصها التطبيقية المعمول بها.

المادة 27: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق الدفاتر والصندوق وحفاظة الأكاديمية ومراقبة انتظام ونزاهة عمليات الجرد والموازنات والحسابات. ويستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة الرامية إلى اعتماد الحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه القيام في أي وقت بالتدقيقات والمراقبة التي يراها مناسبة ويعد تقريراً بذلك لوزير المالية ولمجلس الإدارة.

ويمكن لمفوض الحسابات إذا رأى ذلك مناسباً أن يطلب استدعاء دورة استثنائية لمجلس الإدارة.

المادة 28: يخضع التسيير المالي للأكاديمية للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 29: تمارس الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة الأكاديمية بواسطة مدقق يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 30: يتم تسليم الأصول والخصوم بموجب محضر موقع من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج من جهة، والمدير العام للأكاديمية والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة من جهة أخرى. ويجب أن يتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص إشارة إلى عقارات ومنقولات الأكاديمية ووضعيتها المالية وكذلك إلى أرشيف ووثائق

- **المادة 4:** يمنح بقرار من الوزير المكلف بالصحة رصيد تشغيلي مرة واحدة، يساوي استهلاك ثلاثة أشهر لفائدة كل التشكيلات الصحية.
- **المادة 5:** يتم التكفل مجانا من طرف كافة التشكيلات الصحية العمومية بالعلاجات الوقائية والاستشفائية التالية:
 - التلقيح ضد الأمراض المستهدفة في برنامج التلقيح الموسع والتلقيح ضد الأوبئة؛
 - الفحوصات البيولوجية الضرورية لسلامة الدم أثناء إجراءات نقل الدم؛
 - البروتوكولات العلاجية الوطنية المتبعة لعلاج السل، بما في ذلك تشخيص المرض، وعلاج الجذام وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والملاريا وأي مرض آخر تعتبره الوزارة المكلفة بالصحة أولوية وأي مرض آخر يتم إعلانه خطرا على الصحة العمومية؛
 - تدخلات تنظيم الأسرة.
- وسيتم إصدار مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية في هذا الصدد.
- **المادة 6:** تتشكل لجان تسيير "ميسر" على مستوى النقاط الصحية والمراكز الصحية للمقاطعات ومراكز الاستطباق على النحو التالي:
 - أ- **النقاط الصحية:** تشكل لجنة تسيير "ميسر" من:
 - رئيس، يعينه المجلس البلدي؛
 - عضوين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدي؛
 - مسؤول النقطة الصحية.
 - ب- **المراكز الصحية:** تتكون لجنة تسيير "ميسر" من:
 - رئيس، يعينه المجلس البلدي
 - شخصين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدي؛
 - الطبيب الرئيس بالمركز الصحي؛
 - المحصل في المقاطعة.
 - ج- **مراكز الاستطباق:** تتشكل لجنة تسيير "ميسر" بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ويصادق عليها مجلس الإدارة.
 - د- **في عواصم الولايات والمقاطعات:** حيث تتعدد النقاط والمراكز الصحية، تكون لجنة تسيير "ميسر" مطابقة لما عليه الحال في المراكز الصحية، على أن تكون كل تشكيلة ممثلة بمسؤولها (ممرضا أو طبيبا كان).
- يتم تجديد وتنصيب لجان تسيير "ميسر" وحلها من طرف المجالس الجهوية والبلدية وتستمر لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختار الأعضاء، تبعا لمعايير من أهمها: الإقامة الدائمة، النزاهة، الاستعداد، الاهتمام الشخصي وثقة المجموعات المحلية.
- **المادة 7:** تتمثل مهام لجان تسيير نظام "ميسر"، على اختلافاتها، فيما يلي:
 - السهر على نفاذ المواطنين إلى رعاية صحية جيدة ودون تمييز؛
 - المساهمة في بلورة وتنفيذ النشاطات الجموعية التي تتطلب حشدا جماهيريا؛
- متابعة تطبيق أسعار العلاجات والأدوية المقررة على مستوى التشكيلات الصحية؛
- العمل على استمرار التموين بالأدوية والمستلزمات الطبية؛
- السهر على حسن تسيير الموارد المتحصل عليها، سواء بواسطة نظام "ميسر" أو المخصصات في ميزانية الدولة؛
- ضمان تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف أو عن المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة.
- **المادة 8:** تجتمع لجان تسيير "ميسر" على مستوى جميع التشكيلات الصحية، كل شهر في دورة عادية بدعوة من رؤسائها.
- تحرر في ختام اجتماعات لجان هذه التشكيلات الصحية، محاضر موقعة من طرف رئيس اللجنة ومسؤول التشكيلة الصحية وعضو آخر على الأقل من لجنة تسيير "ميسر".
- **المادة 9:** توجه المداخل المتحصل عليها من نظام "ميسر" حصريا للبنود التالية:
 - تجديد مخزون الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية؛
 - تكوين رصيد أممي احتياطي؛
 - تغطية جزء من نفقات تسيير التشكيلة الصحية؛
 - تحفيز العمال؛
 - التكفل بالحالات الاستعجالية والحالات الاجتماعية.
- يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية النسب المخصصة لكل واحد من هذه البنود.
- يجب أن تدرج هذه المداخل ضمن ميزانية ومحاسبة التشكيلات الصحية.
- **المادة 10:** توضع المبالغ المكونة لرصيد الأمن الاحتياطي لنظام "ميسر" في حساب لدى الخزينة العامة باسم التشكيلة الصحية، وتخصص للنفقات الاستثنائية، من قبيل: الكوارث الطبيعية، تلف كبير أو أحداث مماثلة تعرقل سير عمل الهيئة. ولا يمكن التصرف في هذا الصندوق إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وزير الصحة بطلب من لجنة تسيير "ميسر" للتشكيلة الصحية ويصادق عليه رئيس المجلس الجهوي.
- **المادة 11:** يتم تموين التشكيلات الصحية بما تحتاجه من أدوية ومستلزمات طبية حصريا عن طريق مركزية شراء الأدوية الأساسية والأدوات والمستلزمات الطبية (كاميك).
- **المادة 12:** تدفع المبالغ المخصصة لتموين التشكيلات الصحية في حسابات مصرفية أو بريدية، باسم مركزية شراء الأدوية مخصصة لهذا الغرض.
- **المادة 13:** سيحدد مقرر مشترك، بين الوزيرين المكلفين بالصحة وبالتجارة، أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية ويحدد سقفا لتكاليف الخدمات الطبية.
- **المادة 14:** تخضع كل النشاطات والعمليات المحاسبية التي تقوم بها التشكيلات الصحية وكل الإيرادات والنفقات الواردة في إطار هذا المرسوم، للقواعد المتبعة في المحاسبة العمومية.

- **المادة 4:** يمنح بقرار من الوزير المكلف بالصحة رصيد تشغيلي مرة واحدة، يساوي استهلاك ثلاثة أشهر لفائدة كل التشكيلات الصحية.
- **المادة 5:** يتم التكفل مجانا من طرف كافة التشكيلات الصحية العمومية بالعلاجات الوقائية والاستشفائية التالية:
 - التلقيح ضد الأمراض المستهدفة في برنامج التلقيح الموسع والتلقيح ضد الأوبئة؛
 - الفحوصات البيولوجية الضرورية لسلامة الدم أثناء إجراءات نقل الدم؛
 - البروتوكولات العلاجية الوطنية المتبعة لعلاج السل، بما في ذلك تشخيص المرض، وعلاج الجذام وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والملاريا وأي مرض آخر تعتبره الوزارة المكلفة بالصحة أولوية وأي مرض آخر يتم إعلانه خطرا على الصحة العمومية؛
 - تدخلات تنظيم الأسرة.
- وسيتم إصدار مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية في هذا الصدد.
- **المادة 6:** تتشكل لجان تسيير "ميسر" على مستوى النقاط الصحية والمراكز الصحية للمقاطعات ومراكز الاستطباق على النحو التالي:
 - أ- **النقاط الصحية:** تشكل لجنة تسيير "ميسر" من:
 - رئيس، يعينه المجلس البلدي؛
 - عضوين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدي؛
 - مسؤول النقطة الصحية.
 - ب- **المراكز الصحية:** تتكون لجنة تسيير "ميسر" من:
 - رئيس، يعينه المجلس البلدي
 - شخصين، من ضمنهما امرأة على الأقل، يعينهما المجلس البلدي؛
 - الطبيب الرئيس بالمركز الصحي؛
 - المحصل في المقاطعة.
 - ج- **مراكز الاستطباق:** تتشكل لجنة تسيير "ميسر" بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ويصادق عليها مجلس الإدارة.
 - د- **في عواصم الولايات والمقاطعات:** حيث تتعدد النقاط والمراكز الصحية، تكون لجنة تسيير "ميسر" مطابقة لما عليه الحال في المراكز الصحية، على أن تكون كل تشكيلة ممثلة بمسؤولها (ممرضا أو طبيبا كان).
- يتم تجديد وتنصيب لجان تسيير "ميسر" وحلها من طرف المجالس الجهوية والبلدية وتستمر لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويختار الأعضاء، تبعا لمعايير من أهمها: الإقامة الدائمة، النزاهة، الاستعداد، الاهتمام الشخصي وثقة المجموعات المحلية.
- **المادة 7:** تتمثل مهام لجان تسيير نظام "ميسر"، على اختلافاتها، فيما يلي:
 - السهر على نفاذ المواطنين إلى رعاية صحية جيدة ودون تمييز؛
 - المساهمة في بلورة وتنفيذ النشاطات الجموعية التي تتطلب حشدا جماهيريا؛

رقم FA010000210908202203022
بتاريخ: 12/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لترقية المجموعات الهشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تعزيز الوحدة الوطنية و تثقيفها و مساعدتها، نبذ خطاب التطرف و الكراهية، محاربة الفقر الحث على التمدرس الأعمال محاربة الجهل و الأمية تنظيم دروس تقوية تشجيع المتميزين مساعدة المؤسسات التعليمية ترسيخ القيم الإسلامية نبذ ومحاربة الأمراض الاجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية - توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن محمد بلخير

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الناج امخيطير

أمين (ة) المالية: هاشم مولاي بلال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210908202203080
بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: رابطة شيوخ المحاضر في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ترقية شيوخ المحاضر و تحسين التعليم الأصلي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوايبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: شارع سوق مكة - عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص

التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل و السلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن محمد المصطفى أب

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أحمد الهادي محمد جدو

أمين (ة) المالية: حبيب الله محمد يسلم الدولة

مرخصة منذ: 04/06/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000241308202203083
بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: الرابطة العامة لمقاعدي التعليم الأساسي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية - ثقافي

المادة 15: لا يمكن أن يعين مسؤولا عن الصيدلية على مستوى التشكيلات الصحية إلا احد مهنيي الصحة.

المادة 16: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 006/2003 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2003 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 92/027 الصادر بتاريخ 6 يوليو 1992 المحدد لنظام تحصيل التكاليف الأدوية الأساسية وخدمات التشكيلات الصحية العمومية.

المادة 17: يكلف كل من وزير الصحة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

المختار ولد داهي

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية

القطاعات الإنتاجية، وزير المالية بالنيابة

عثمان مامودو كان

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط ولد بناهي

4- إعلانات

إعلان بيع بالمزاد العلني للجمهور

رقم 2022/37

نواكشوط 2022/09/14

نحن ذ/ اتوبوب يوسف عدل منفذ بنواكشوط. بناء على ائتنا من طرف اللجنة الإدارية المؤقتة لمصرف موريتانيا الجديد لبيع ممتلكات المصرف التالية بالمزاد العلني:

وكالة عرفات رخصة الحيازة رقم: 7296 بمساحة قدرها 160 متر مربع وكالة كارفور رخصة الحيازة رقم: 01202 / 18 / 7296 بمساحة قدرها 360

متر مربع وكالة الكيلو متر 55 A.P 002 / 06.02.2008 / والي انوايبيو بمساحة قدرها

1500 متر مربع

القطعة رقم 14 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

مربع القطعة رقم 15 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

مربع القطعة رقم 16 مدرسة تفرغ زينة قبالة فندق اطفيلة بمساحة قدرها 540 متر

مربع القطعة رقم M1C خليج 1 انوايبيو بمساحة قدرها 7880 متر مربع.

وبناء على ما تقدم فإننا نعلن للجمهور عن البيع بالمزاد العلني للعقارات

المذكورة يوم الخميس الموافق 2022/09/22 عند الساعة 10:00 صباحا أمام

مقر مصرف موريتانيا الجديد الواقع بتفرغ زينة.

لهذه الأسباب:

وعملا بمقتضيات المادة 6 من ق.ا.م.ت.ا والمادة 6 من القانون رقم 97/ 018 المنظم مهنة العدول المنفذين بالجمهورية الإسلامية فإننا ننشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ونقوم بإصاغه في مقر البنك والقطع المعروضة للبيع وكل الأماكن المحددة في القانون.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الأرقام الموجودة على الرأسية.

و الله الموفق

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المتفوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. العدل و السلام. 3. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ سيدي محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): فاتي عمار اتيانغ

أمين (ة) المالية: أنا إبراهيم فوقانا

مرخصة منذ: 05/06/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA01000024190820223077

بتاريخ: 16/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الحفاظ على التوازن الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة، ولاية 2 لبراكنة.

مقر المنظمة: قرية حبيب بو محمد

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد سالم بني

الأمين (ة) العام (ة): يسلم رباح

أمين (ة) المالية: إعل الكوري امهيدي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000222306202202603

بتاريخ: 27/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الوطنية للتنمية المستدامة تعاطف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: توعية المجتمع ككل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: جبكتي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية أب ميمون

الأمين (ة) العام (ة): عوة أب ميمون

أمين (ة) المالية: سرينا ديه الحميده

مرخصة منذ: 01/02/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الغربية، ولاية 2. داخلت انواذيبو، ولاية 3. آدرار، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لعصابه، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي، ولاية 8 اناكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: عرفات- اناكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين عبد الرحمن

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين

أمين (ة) المالية: الحسين عدي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000280905202202439

بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية بمتاري ديمبي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تعزيز العمل الاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة و لصحة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة صيدو صو

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة آدمامو جالو

أمين (ة) المالية: أمو صيدو صو

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA01000024190820223108

بتاريخ: 17/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: رابطة قرية حبيبي للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: توعية المجتمع ككل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: السبخة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حورية أب ميمون

الأمين (ة) العام (ة): عوة أب ميمون

أمين (ة) المالية: سرينا ديه الحميده

مرخصة منذ: 01/02/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230408202202970
بتاريخ: 04/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الصحة العمومية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: اجتماعية- صحية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت.
مقر المنظمة: عرفات - اناكشوط الجنوبية
مجال التدخل
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد الحافظ
الأمين (ة) العام (ة): أمينة الشبخ إيجون
أمين (ة) المالية: إغريزة محمد لوداعه
مرخصة منذ: 08/03/1999
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211304202202126
بتاريخ: 18/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: لجنني الثواب الحسن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الغربية، ولاية 3. الحوض الغربي.
مقر المنظمة: عرفات - اناكشوط الجنوبية
مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمباركة الشبخ بكار
الأمين (ة) العام (ة): صلاح الدين الحاج صالح
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الأمين سيد عمار
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000251706202202514
بتاريخ: 17/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: رابطة النساء الموريتانيات المتقاعدات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: مساعدة النساء الموريتانيات المتقاعدات
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات - اناكشوط الجنوبية
مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطم محم حويابه

رقم FA010000210906202202545
بتاريخ: 21/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية آمال لتحسين الظروف الاجتماعية و الصحية للسكان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي محممو عالي
الأمين (ة) العام (ة): أحمد جدو محممو
أمين (ة) المالية: مريم عال
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000232903202202065
بتاريخ: 13/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: منظمة دعم و مساعدة نساء شقيقتي، ذات البيانات التالية:

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة خاديل لمساعدة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: العدل الاجتماعي. العمل التطوعي. توزيع المساعدات التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أسية علي

الأمين (ة) العام (ة): يعقوب علي

أمين (ة) المالية: هاو محمد أجب

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000230906202202516

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية البر والتفوق لمساعدة الأرامل و التدخل في قضية القصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط - مقاطعة الرياض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سالم رباح

الأمين (ة) العام (ة): يحي السالم محمود

أمين (ة) المالية: نوالدين محمد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202532

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية والعمل التطوعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تسخير الظروف و الوسائل التربوية لتحسين أداء العمل الكشفي و التطوعي في موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواكشوط، ولاية 5 لبراكنت، ولاية 6

الأمين (ة) العام (ة): ينصرها محمد محمود بزيد

أمين (ة) المالية: أمينة محمد عبد الله ابراهيم

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000311406202202528

بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الترقية العمرانية من أجل التنمية و حماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الابتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب محمد اسويك

الأمين (ة) العام (ة): مريم أحمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: فاطمة بنت أحمد عبد الرحمن

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000211804202202414

بتاريخ: 30/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لمساعدة القراء و المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيد محمد

الأمين (ة) العام (ة): مريم آل أحمد

أمين (ة) المالية: الغالية الحاج

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000311406202202536

15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202533
بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أبواب الخير الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: العمل الخيري
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم أوبكر الحسن

الأمين (ة) العام (ة): الداه محمد يحظيه محمد مولود

أمين (ة) المالية: لالة أحمد عم جدين

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202522
بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حسناء الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساهمة في التنمية الثقافية و التطوعية و الاجتماعية و احترام القيم الدينية و الوطنية و الحضارية كالتالي: رعاية الفقراء و حل مشاكل الأسر الفقيرة طريق توفير الحد من الأذى من متطلبات الحياة الضرورية لتعليم الأسر الفقيرة مهنة أو حرفة أو إعطاؤها مصدر يمكن العيش عليه كمشروع متناهي الصفر مع استمرار مساعدتهم دمج الجهود و المساهمات الفردية في قلب جماعي يكون أثره اكبر فائدة على المجتمع و ضع برنامج لمكافحة البطالة تسهيل و تحسين ظروف حياة السكان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تيارت - أمورات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المعلومة محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرزاق محمد

أمين (ة) المالية: سيرين عبد الله

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000313105202202477
بتاريخ: 13/06/2022

كوركول، ولاية 7 لعصابه، ولاية 8 الحوض الغربي، ولاية 9 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين - انواكشوط - موريتانيا

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم عبد الله مينه

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد الحسن

أمين (ة) المالية: محمد عالي مولاوي عثمان

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202529
بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: الرافة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين و بناء المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 اترارزة، ولاية 3 لبراكنة.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هند عثمان الغالي

الأمين (ة) العام (ة): إعل سيدي موسى

أمين (ة) المالية: المعلمة سيدي موسى

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202517
بتاريخ: 20/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: فرقة إياء للمسرح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة الفقراء و المحتاجين و بناء المساجد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 اترارزة، ولاية 3 لبراكنة.

مقر المنظمة: توجنين - انواكشوط - موريتانيا

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3.

الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد إعر امبارك الخير

الأمين (ة) العام (ة): المكبولة إعر امبارك الخير

أمين (ة) المالية: الطالب مصطفى عبد الرحمن الطلبة

مرخصة منذ: 11/12/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية المحافظة على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه سيدي محمياي

الأمين (ة) العام (ة): محمد حكي محمياي

أمين (ة) المالية: الشيخ الرئيس احمد جوده

مرخصة منذ: 21/01/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202576

بتاريخ: 10/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإتحاد العلم لسباق الهجان والفروسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: يسعى الإتحاد إلى تنظيم البطولات في مجال الفروسية وسباق الهجان. التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الابتكار والبنية التحتية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. حماية النباتات والحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمم لدهم أهل أمم

الأمين (ة) العام (ة): عدييل محمد

أمين (ة) المالية: مريم إبراهيم

مرخصة منذ: 03/09/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202871

بتاريخ: 16/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة حماية السائقين ومساعدة ضحايا الحوادث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة السائقين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6

الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الموريتانية لحماية الثروة الحيوانية والبيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تسعى المنظمة لحماية الثروة الحيوانية والبيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات والحيوانات المائية. 3. استخدام الطاقات المتجددة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب أمم

الأمين (ة) العام (ة): دحمود محمدا

أمين (ة) المالية: مريم محمد الأمين

مرخصة منذ: 01/04/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202363

بتاريخ: 24/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة شباب الوحدة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الوحدة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله شياخ العيساوي

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد محمد آكاه

أمين (ة) المالية: يحجب بوه الشيخ البخاري

مرخصة منذ: 01/04/2000

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202979

بتاريخ: 09/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة حماية السائقين ومساعدة ضحايا الحوادث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة السائقين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الخير عالي الحسين
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة باش مولاي إعل
أمين (ة) المالية: محمد المصطفى محمد سالم
مرخصة منذ: 02/10/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202498
بتاريخ: 14/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية العون الخيرية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: مكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين تقديم خدمات البنى التحتية في المناطق الهشة المساهمة في تنمية البلاد

التغطية الجغرافية: ولاية 1. انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تيارت 303 – انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مصطفة بوخرىص محمد
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن عالي
أمين (ة) المالية: أم المؤمنين سيد أحمد الطابع
مرخصة منذ: 02/10/2012

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202476
بتاريخ: 13/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: بناء موريتانيا للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الشراكة من أجل التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عمار مركز كفاءات حي النصر رقم 80 شارع البرص

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. شركات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عالي محمد الحافظ فني
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله أباه محمدين لولي
أمين (ة) المالية: أحمد جنو اعليه

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة

كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوه الصديق عيسى

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيدن عدي

أمين (ة) المالية: أبهاه بياب عياد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000231306202202426
بتاريخ: 31/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الوعي الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: رفع المستوى المعيشي و التعليمي و الصحي للمواطن

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لبراكنة.

مقر المنظمة: بناية رقم 256 لكصر مقابل الحالة المدنية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد فال المجتبي

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الرحمن محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: مريح محمد الحافظ محمود

مرخصة منذ: 12/06/1999

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202883
بتاريخ: 27/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلقة بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الخير للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإغاثة للفقراء والمساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساهمة في الحد من الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد يحظيه

الأمين (ة) العام (ة): ميمونة محمد

أمين (ة) المالية: عيشة محمد عبد الله

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202506

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للتقافة الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة الثقافة الرياضية المحلية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): عيدي عبدو

أمين (ة) المالية: المعلوم محمد فال

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202509

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الإتحادية الموريتانية لكرة القدم المصغرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة كرة القدم المصغرة في موريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202210

بتاريخ: 29/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: مركز وداد للتكوين في كرة القدم و رعاية الشباب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الرياضة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أخليفة أحمدت أبهم

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة همت أبهم

أمين (ة) المالية: عزة همت وركز

مرخصة منذ: 06/03/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202505

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للرياضة النسائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: خدمة الرياضة النسائية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. لعصابه، ولاية 3. الحوض الغربي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ناجية عبد الله أحمد جدو

الأمين (ة) العام (ة): زين العابدين أحمد شيخن

أمين (ة) المالية: عبد الله أحمد جدو

مرخصة منذ: 09/01/2020

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202511

بتاريخ: 15/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة دعم حقوق المرأة والأطفال القصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمينة محمد عالي لمرباط

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد الأمين

أمين (ة) المالية: محمد محمود سيد أحمد أب

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202452

بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة دعم المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيش عمار افال إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): أم أخريص محمد

أمين (ة) المالية: عمار محمد

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202206

بتاريخ: 19/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة شرفاء الثقافة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أعلم

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمدن بارك الله

أمين (ة) المالية: أبي نصيب

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202474

بتاريخ: 08/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الثقافية في المذخرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: نشر الثقافة والاهتمام بالمووروث الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة.

مقر المنظمة: المذخرة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الحصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة):

الأمين (ة) العام (ة):

أمين (ة) المالية:

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202471

بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة العون لمحاربة الفقر والوقاية من المخدرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: محاربة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم سيدي محمد ولوليد

الأمين (ة) العام (ة): إعل أحمد ديا

أمين (ة) المالية: سلمى محمد الأمين محمدي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل وبالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202463

بتاريخ: 06/06/2022

مجال التدخل
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية
المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات،
و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3.
الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى ممدو قاتي
الأمين (ة) العام (ة): الحسين محمد حجي
أمين (ة) المالية: حمزة عالي الشيخ
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و
بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي
أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202437
بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه
الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية
الجسور من أجل حماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية،
ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض - اوكشوط الجنوبية
مجال التدخل
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية
المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات،
و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3.
محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مولود سيدي بوي
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سعد بوه
أمين (ة) المالية: يحي محمد فاضل
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و
بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي
أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202207
بتاريخ: 27/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه
الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية
الموريتانية لمساعدة الأطفال الفضيلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: مساعدة الأطفال
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية،
ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6
كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14
الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات - كرفور المعرض
مجال التدخل
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في
جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى
الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): نزيهة إسلم الشيخ العالم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية،
ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6
كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14
الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين - اوكشوط الجنوبية
مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن عبد الجليل
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله عبد الجليل
أمين (ة) المالية: أمياه إطول عمر
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و
بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي
أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202330
بتاريخ: 20/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه
الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي
لوسيك للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: الرماية التقليدية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية،
ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6
كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14
الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اوكشوط

مجال التدخل
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية
المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات،
و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. سوف
تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): إعل باب المحجوب
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد يسلم
أمين (ة) المالية: محمد أحمد أبيه
مرخصة منذ: 08/01/2013

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و
بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة
15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي
أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202438
بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ
2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم بواسطة هذه
الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المركز
الموريتاني للتكوين و دراسات حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: تكوين و دراسات حقوق الإنسان
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية،
ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6
كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14
الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اوكشوط

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: نادي الفروسية المثالي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية، ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اوكشوط
مجال التدخل
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إعل محمود عبد الوهاب
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة إنشيري أحمد
أمين (ة) المالية: أمينة لمانة

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202440
بتاريخ: 03/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية اتحاد الكاراتيه و بناء الأجسام و فنون الدفاع عن النفس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: بناء الأجسام و فنون الدفاع عن النفس
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية، ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اوكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمدون محمد الأمين الساجد
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيد أحمد إعل
أمين (ة) المالية: أحمد المصطفى بي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202617
بتاريخ: 28/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية تنمية أدرار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: تنمية أدرار

الأمين (ة) العام (ة): مريم سيديا أبو أمين (ة) المالية: عيشة محمد محمود لوداعه
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202402
بتاريخ: 27/05/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية التضامن و النزاهة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: كافة أعمال الخير
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية، ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اوكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد بوعرف
الأمين (ة) العام (ة): الزهرة محمود سيد المختار
أمين (ة) المالية: حفصة الشيخ كوني

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202460
بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا بتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الوحدة لتعزيز اللحمة الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اوكشوط الجنوبية، ولاية 2. اوكشوط الشمالية، ولاية 3. اوكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة.
مقر المنظمة: الرياض-اوكشوط الجنوبية

مجال التدخل
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة لجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خديجة محمد لعبيد
الأمين (ة) العام (ة): أمينة محمد نندحان
أمين (ة) المالية: خديجة نور الدين صالح

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202409
بتاريخ: 06/06/2022

وصل نهائي

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الله عياد
الأمين (ة) العام (ة): زينب همت لعويبي
أمين (ة) المالية: أمينة عبد الله عياد
ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000360709202203248
بتاريخ: 08/09/2022

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلاً نهائياً يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التنمية والعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 5 : الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زين انواكشوط الغربية
مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة وضمن الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منينه اعل عدي
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة لحبيب سيد احمد لدليل
أمين (ة) المالية: بكار العز العز
مرحصة منذ 27/02/2017

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 ترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام و العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. تمرين. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فياه محمد اخيار
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد اخيار
أمين (ة) المالية: أمينة إبراهيم اخيار
مرحصة منذ: 02/01/2088

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقاً للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361907202202775
بتاريخ: 20/07/2022

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلاً نهائياً يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة أحباب الرسول لكافة الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
الهدف: كافة الأعمال الخيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخل انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 ترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- أنواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		